الاختصاص القضائي في أنظمة التجارة الإلكترونية في النظام السعودي

Judicial specialization
in the e- commerce systems
In Saudi Rules

إعداد الباحث

حمد محمد عبد الله آل قريشه

Hamed Mohamed Abdalla Al Qorisha

باحث دكتوراه ، جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

الاختصاص القضائي في أنظمة التجارة الإلكترونية في النظام السعودي

حمد محمد عبد الله آل قريشه
قسم القانون، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : halquraishah@gmail.com

الملخص :
أورد المنظم السعودي النص في أنظمة التجارة الإلكترونية على عدداً من الجزاءات يتم تطبيقها على المخاطبين بأحكام هذه الأنظمة، وذلك في حال مخالفتهم للضوابط والأحكام الواردة فيها، وتتنوع هذه الجزاءات ما بين (الجزاء الجنائي) في حال توافر أركان المسؤولية الجنائية في حق الشخص مرتكب هذه المخالفات، والتي تؤدي إلى إصابة المستهلك بأضرار مع توافر القصد الجنائي، وهناك أيضاً (الجزاء المدني) وهو ما يرتبه الشارع على مخالفة نظام المعاملات أو الجزاء الذي يترتب في حالة الاعتداء على حق خاص أو إنكاره، وأخيراً (الجزاء الإداري).
وفى سبيل تطبيق هذه الجزاءات المقررة في أنظمة التجارة الإلكترونية فإن المنظم السعودي منح الاختصاص بنظر كل نوع منها لجهة قضائية متخصصة، تتولى النظر في منازعاته وتطبيق أحكامه، وعليه فإننا نجد أن هناك اختصاص قضائي جنائي تختص به المحاكم الجزائية بتوقيع الجزاءات الجنائية الواردة في هذه الأنظمة، وكذلك هناك اختصاص قضائي مدني وتجاري بنظر الجزاءات المدنية والتجارية الواردة في تلك الانظمة، وكذلك اختصاص قضائي إداري بتوقيع الجزاءات الإدارية الواردة في تلك الأنظمة.
الكلمات المفتاحية: الإختصاص ، القضائي ، التجارة ، الإلكترونية ، النظام ، السعودي.

Judicial specialization in the e- commerce systems In Saudi Rules

Hamed Mohamed Abdalla Al Qorisha
King abdelaziz university – Kingdom of Saudi Arabia
Email : halquraishah @ gmail.com

Abstract :

The Saudi rules texts mentioned some e- commerce systems on many penalties that applied on all callers of the systems provisions , therefore once they have violated the rules and regulations of the system mentioned , large of penalties may appear (criminal penalties) in the event of the availability of the criminal corners of the committer of those violation , in which lead to a consumer damages with existence of criminal intentions as there is also a civil penalty in which what was made by the committee to violate the rules of transaction in which generated by damaging a special rights or denial and lately the administrative penalties

As in order to apply those penalties in the e- commerce systems , so the Saudi rules has offered the specialization a specific view to counterpartyed judicial authority , that will handle the ending conflicts and its applied provisions , so we can find a specialized judicial criminally that belong to the punishment courts and to apply the punishment criminally that mentioned in the system also there is a specialization of civil and commercial judicial mentioned in the systems also an

administrative ones to apply the administrative penalties mentioned in the systems

Keywords : specialization , judicial , commerce , electronic , systems and rules , Saudi

مقدمه:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ،،،

في هذا العصر تتميز حياة الإنسان بممارسة أنشطة عديدة ترتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تتسم بالسرعة ووفرة المعلومات ومن بين ما أفرزه هذا التطور هو ظهور مصطلحات جديدة، تعدت الحدود المادية والجغرافية وألغت جميع القيود التي تحد من حرية الإنسان في ممارسته لمعاملاته، ومن بين هذه المصطلحات الجديدة مصطلح (التجارة الإلكترونية) الذي أصبح يتداول في الاستخدام العادي للأفراد.

وتشمل التجارة الإلكترونية كل المعاملات التجارية، من بيع وشراء للسلع والخدمات وقد اعتبرها البعض بأنها محرك جديد للتنمية الاقتصادية وذلك كونها وسيلة فعالة وسريعة لإبرام الصفقات والمنتجات، والخدمات وترويجها. وتعتمد هذه التجارة على نظام معلوماتي أدواته كلها إلكترونية تتمثل في الحاسب الآلي وملحقاته كشبكة الإنترنت والهاتف والفاكس والتلكس إلى غيرها من التقنيات التي تلعب دوراً مؤثراً في نشاط التجارة، حتى سداد مقابل الوفاء في هذه التجارة عن طريق التحويلات الإلكترونية للنقود أو التسوق ببطاقات الدفع والائتمان، لذا فقد أصبحت التجارة والسوق الإلكترونية، من أهم الموضوعات الحديثة في مجال التجارة والاستثمار على المستويين المحلي والدولي.

ومما لا شك فيه أن السوق السعودية تعد سوقاً واعدة تتوافر فيها أهم أسباب نجاح التجارة الإلكترونية، فالمجتمع يحوي الفئة الأكبر من الشباب، ويملكون مبادئ ثقافة التسوق الإلكتروني، وتتوافر أيضاً البنية التحتية الممتازة، حيث إن الإنترنت موصول في أغلب الأماكن، وذلك نتيجة النهضة والتقدم الاقتصادي الكبير الذي شهدته وتشهده المملكة في الوقت الراهن.

ولقد كان المنظم السعودي سباقاً في تبني التجارة الإلكترونية وتطبيقها فى المملكة: منذ زمن بعيد حيث بادر في بادئ الأمر إلى إصدار العديد من الأنظمة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية مثل نظام التعاملات الإلكترونية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي كانت تهدف إلى الحماية الجزائية لتعاملات التجارة الإلكترونية ، إلا أن المنظم ورغبة منه في إسباغ الحماية الكاملة لتعاملات التجارة الالكترونية في المملكة أصدر نظام التجارة الإلكترونية رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٧ه ولائحته التنفيذية، وذلك استجابة للدعوات التي صدرت من العديد من المهتمين بالمعاملات التجارية إلى إصدار نظام خاص لتنظيم السوق السعودي في مجال التجارة الإلكترونية، ورغبة من المنظم السعودي في زيادة حجم التعاملات التجارية الإلكترونية في السوق السعودي ، والعمل على جذب العديد من العملاء خارج المملكة وذلك بوضع نظام خاص يوضح الأحكام الخاصة بالتجارة الإلكترونية في المملكة وهو ما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م .

وبالرغم من تنظيم أحكام التجارة الإلكترونية وإجراءاتها: في نظام خاص بها يوضح التزامات وحقوق المتعاملين فيها، إلا أننا نجد أنه في كثير الأحيان تقع من المتعاملين بهذا النظام عدداً من المخالفات والتي تقتضي توقيع الجزاء عليها، لذلك فلقد رتب المنظم على مخالفة الاحكام الواردة في هذا النظام والأنظمة ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية عدداً من الجزاءات تتمثل في الجزاء الجنائي والمدني والإداري، وعليه فإن الجزاءات القضائية في نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة بها تعتبر من المسائل الهامة التي تحتاج إلى بيان التأصيل الفقهي والنظامي والتطبيقات القضائية لهذه الجزاءات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

أهمية الموضوع:

١- بيان الاختصاص القضائي في أنظمة التجارة الإلكترونية وأنواعها وتطورها في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية وهو موضوع ينطوي على جملة من الأحكام الفقهية والقانونية والقضائية المهمة.

٢- يعتبر موضوع الدراسة من الموضوعات الحديثة التي لم تنل حظها من البحث، حيث ينطوي هذا الموضوع على جملة من الأحكام الفقهية والنظامية

والقضائية المهمة في الفقه الإسلامي وفي أنظمة التجارة الإلكترونية السعودية.

٣- عدم وجود دراسات علمية تناولت موضوع البحث من الناحية الفقهية التحليلية التطبيقية حيث يأتي هذا البحث ليسد الفراغ البحثي في هذا الموضوع، وليكون معيناً للمتعاملين بأنظمة التجارة الإلكترونية والأكاديميين والعاملين في المجال العدلي والحقوقي باعتبار سبقه.

٤- الاهتمام بالتجارة الإلكترونية وتعاملاتها أصبح أمراً واقعاً عملياً، لا يمكن تجاهله في الوقت الحالي، ومن المتوقع أن تحظى التجارة الإلكترونية بتوسع وزيادة مستقبلية كبيرة في المملكة، وذلك في ظل سعي حكومة المملكة الرشيدة لجذب رؤوس الأموال الاستثمارات الاجنبية، والعمل على مضاعفة حجم التبادلات التجارية والذي يعتبر من أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

٥- التوسع الكبير في استخدام التجارة الإلكترونية وتعاملاتها سينتج عنه العديد من المنازعات في كافة المجالات، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات القضائية بأنواعها المختلفة.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدداً من الأهداف أبرزها ما يأتي:

١) بيان المقصود الإختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبيان مفهوم الجزاء القضائي في مخالفة أنظمة التجارة الإلكترونية.

٢) الوقوف على مفهوم الاختصاص القضائي الجنائي والمدني والإداري في أنظمة التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٣) توضيح الاختصاص القضائي في أنظمة التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

مشكلة البحث:

تظهر إشكالية البحث في الاختصاص القضائي بنظر التعويض المدني وتوقيع الجزاء الجنائي على موفر الخدمة أو الممارس للتجارة الإلكترونية بما لا يتعارض مع قواعد عمل لجنة النظر في مخالفة أحكام نظام التجارة الإلكترونية ولائحته أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة به.

منهج البحث

سيكون منهج الباحث قائم على الاستقراء والتحليل ومن ثم المقارنة والتطبيق وذلك بتتبع المسائل محل الدراسة وعرضها في ضوء الفقه الإسلامي وأنظمة التجارة الإلكترونية السعودية وذلك للوصول إلى حلول لمشكلة البحث وتساؤلاته، وذلك ببيان موقف النظام السعودي من مسائل البحث، مع المقارنة بالقوانين الأخرى متى ما اقتضت الحاجة ذلك.

تقسيمات البحث:

في ضوء مشكلة البحث وأهدافه: فقد رأى الباحث أنْ يُقسّم البحث إلى مقدمة، وثلاث مطالب، وخاتمة وفهارس .

تمهيد وتقسيم:

أورد المنظم السعودي النص في أنظمة التجارة الإلكترونية على عدداً من الجزاءات يتم تطبيقها على المخاطبين بأحكام هذه الأنظمة، وذلك في حال مخالفتهم للضوابط والأحكام الواردة فيها، وتتنوع هذه الجزاءات ما بين (الجزاء الجنائي) في حال توافر أركان المسؤولية الجنائية في حق الشخص مرتكب هذه المخالفات، والتي تؤدي إلى إصابة المستهلك بأضرار مع توافر القصد الجنائي، وهناك أيضاً (الجزاء المدني) وهو ما يرتبه الشارع على مخالفة نظام المعاملات أو الجزاء الذي يترتب في حالة الاعتداء على حق خاص أو إنكاره ، وأخيراً (الجزاء الإداري).

وفى سبيل تطبيق هذه الجزاءات المقررة في أنظمة التجارة الإلكترونية فإن المنظم السعودي منح الاختصاص بنظر كل نوع منها لجهة قضائية متخصصة، تتولى النظر في منازعاته وتطبيق أحكامه، وعليه فإننا نجد أن هناك اختصاص قضائي جنائي تختص به المحاكم الجزائية بتوقيع الجزاءات الجنائية الواردة في هذه الأنظمة، وكذلك هناك اختصاص قضائي مدني وتجاري بنظر الجزاءات المدنية والتجارية الواردة في تلك الانظمة، وكذلك اختصاص قضائي إداري بتوقيع الجزاءات الإدارية الواردة في تلك الأنظمة.

وعليه فإن الاختصاص القضائي في أنظمة التجارة الإلكترونية يعتبر من المسائل الهامة التي تحتاج إلى بيان وتأصيل لها في الفقه والنظام، وهو ما يقتضي تناوله في ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الجنائي في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: التعريف بالاختصاص الجنائي في الفقه والنظام

المطلب الثاني: شروط الاختصاص القضائي الجنائي في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي المدني والتجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: التعريف بالاختصاص المدني والتجاري في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص القضائي المدني والتجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: شروط الاختصاص القضائي المدني والتجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي الإداري في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي الإداري في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: شروط الاختصاص القضائي الإداري في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول
الاختصاص القضائي الجنائي في أنظمة التجارة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

إن الغاية من وضع قواعد الاختصاص القضائي بوجه عام تتمثل في تحقيق المصلحة العامة، ويظهر ذلك من ناحية أولى في تنظيم وظيفة من وظائف الدولة وهي وظيفة السلطة القضائية، وتظهر من ناحية ثانية في رعاية مصالح كافة الأفراد بدون تمييز، حتى لو كان المستفيد منها خصماً بعينه في خصومة معينه بالذات.

ومما لا شك فيه أن المنظم يهدف الى تحقيق العدالة فيما يطرح على القضاء من وقائع جزائية، وهو في هذا السبيل يخول المحاكم الجزائية سلطة الفصل في القضايا التي تدخل في اختصاصاها النظامي، واضعاً نصب عينه مصلحة الجماعة لذا فإن توزيع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية من ورائه حكمة قصدها المنظم. فيجب ان تكون المحكمة مختصة بالفصل في الجريمة المطروحة عليها واختصاصها يتحدد بأمور ثلاثة للشخص والنوع والمكان، فينبغي ان يدخل في اختصاصها سلطة محاكمة المتهم في الدعوى وان تختص بالفصل في الجريمة المطروحة عليها، وأخيراً يتعين أن تكون مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى.

ويقتضي بيان الاختصاص القضائي الجنائي في أنظمة التجارة الإلكترونية أن يتناوله الباحث في مطالب ثلاث على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالاختصاص الجنائي في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: شروط الاختصاص القضائي الجنائي في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول
التعريف بالاختصاص الجنائي في الفقه والنظام

يقتضي بيان ماهية الاختصاص الجنائي التعريف به في اللغة وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية في فرع أول، ونتناول بيان ماهية الاختصاص الجنائي في النظام في فرع ثاني، ونبين الفرق ما بين الاختصاص الجنائي وولاية القضاء في فرع ثالث، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
التعريف بالاختصاص الجنائي لغة واصطلاحاً

الاختصاص الجنائي مصطلح مركب من كلمتين (اختصاص، وجنائي) وسوف نتناول تعريف كل منهما لدى علماء اللغة وفى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

أولاً: تعريف الاختصاص في اللغة:

الاختصاص مصدر من اختص يختص اختصاصاً إذا انفرد بالشيء ولم يشاركه فيه أحد، ولم يكن مشاعاً بينه وبين غيره، فيقال خاصة بالشيء خصاً وخصوصاً وخصوصية، وخصوصي فضله وخصه بالود كذلك، والخاص والخاصة ضد العامة والتخصيص ضد التعميم واختص بالشيء خصه به. (١) التخصيص، والاختصاص، والتخصص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم. والخاصة ضد العامة. (٢). قال الله تعالى: {وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٣).

ويقال: خصه بالشيء، يخصه خصاً، وخصوصاً، وخصوصية، والفتح أفصح. واختصه؛ أفرده دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص

(١) ينظر لسان العرب، لابن منظور، (١٨٣/٢).
(٢) ينظر مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٢٨٤
(٣) سورة الانفال: الآية (٢٥)

له؛ إذا انفرد، وخص غيره، واختصه ببره. ([1]). ومنه قول الله تعالى: {يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (٢)

ثانياً: تعريف الجنائي لغة: اسم منسوب إلى جِناية، جَنَى: (فعل) يجني، اجْنِ، جِنايةً، فهو جانٍ، والمفعول مجنيّ للمتعدِّي. (٣).

والجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسميه للمصدر من جنى عليه شرًا، وهو عام، إلا أنه خُصّ بما يحرم من الأفعال، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجرة. ([4]).

والجناية في اللغة: تطلق على الذنب وعلى الجرم، وفي الحديث الشريف يقول صلى الله عليه وسلم "لا يجني جانٍ إلا على نفسه" (٥)، والمعنى أنه لا يطالب بجانبه غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهم لا يطالب بها الآخر لقوله تعالى" ولا تزر وازرة وزر أخرى"(٦).

ثالثاً: تعريف الاختصاص في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاختصاص في عبارات الفقهاء القدامى عن المعنى اللغوي، فقد عرف علماء الأصول التخصيص والاختصاص بأنه: «قصر العام على بعض مسمياته أو أفراده". ([7]) وهذا المعنى بنفسه يستعمله الفقهاء، فليس عندهم للفظ الاختصاص معنى آخر يختصّ بهم، وقد أفرد العلماء في علم الأصول باباً أسموه باب الخاصّ والعامّ بحثوا فيه قواعد التخصّص والتخصيص.

---

(١) ينظر المعجم الوسيط، (٢٣٨/١)

(٢) الآية (٧٤) سورة أل عمران

(٣) ينظر معجم اللغة العربية، ص ٤٦٨

(٤) ينظر القاموس المحيط، للفيروز أبادى، (١/ ٥٣٩).

(٥) ينظر سنن ابن ماجه، كتاب الديات باب لا يجني أحد على أحد، (حديث رقم: ٢٦٦٩).

(٦) سورة الإسراء الآية (١٥).

(٧) ينظر شرح محتصر ابن الحاجب، للأصفهاني، (٢/ ٢٣٥).

والاختصاص لدى الفقهاء المعاصرين: يقصد به قصرُ ولاية كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضيةٍ معيَّنة، أما الاختصاص في باب القضاء: فالمراد به؛ قصرُ تولية الإمام القاضي عملاً (أي: مكانًا)، ونظرًا (أي: موضوعًا)، أو غيرهما، في سماع الدَّعاوى وما يلحق بها، والفصل فيه([1]).

رابعاً: تعريف الجنائي في الاصطلاح:

الجناية في اصطلاح الفقهاء: اسم لفعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك. لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب. **([2]).**

ولقد تعددت إطلاقات فقهاء الشريعة الإسلامية لمصطلح (الجناية) الذي يشتق منة لفظ (الجنائي) وهي في الغالب لا تعدو عن معنيين وهما:

المعنى الأول المعنى العام: " ويقصد به كل فعلٍ محظورٍ يتضمن ضرراً على النفس أو المال أو غيرهما"(٣)

فعلى ذلك تشمل الجناية على الأبدان بالقتل والجرح، وعلى الجروح، وعلى الأموال وعلى استباحة حرم الله (٤).

والمعنى الثاني خاص: "ويقصد به التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو مالا"، وهذا رأي أكثر الفقهاء (٥).

---

(١) ينظر المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، لمصطفى إبراهيم زلمي، ص ٤٨

(٢) ينظر البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/٢٨٦).

(٣) ينظر التعريفات، للجرجاني، (١/ ١٠٧).

(٤) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/ ٣٩٤).

(٥) ينظر مواهب الجليل، للحطاب (٦/٢٧٧). ونهاية المحتاج، للرملي (٧/ ٢٣٣). والمغني، لابن قدامة، (١١/ ٤٤٣)، والانصاف، للمرداوي، (٢٥/ ٦).

والجناية لدى فقهاء الحنفية: هي فعل محرم حل بالنفوس والأطراف والأول يسمى فعلاً، والثاني يسمى قطعاً " (١).

أما فقهاء المالكية: فيطلقون لفظ الجناية على ما كانت عقوبته القصاص(الدماء) فقالوا "الجناية "هي إتلاف مكلف غير حربي، نفس إنسان معصوم، أو عضوه أو اتصالات بجسمه، أو معنى قائماً به عمداً وخطأ بتحقيق أو تهمة" (٢).

والجناية لدى فقهاء الشافعية: فنجد أنهم يستعملون كلا التعبيرين (الجراح والجناية) بمعنى واحد، فالجراح بكسور الجسم جمع جراحه وهي إما مزهقه للروح أو متلفة للعضو، ولما كانت الجراحة تارة تزهق النفس إما بالمباشرة أو بالسراية، وتارة تبين عضو أو تارة لا تفعل شيئاً من ذلك جمعها لاختلاف أنواعها، وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم ومسحر، ولما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها" (٣).

والجنايات لدى الحنابلة: جمع جناية وهي لغة التعدي على بدن أو مال، وشرعا" التعدي على الأبدان بما يوجب القصاص أو غيره". **(٤)**

(١) ينظر فتح القدير، لابن همام، (٨/ ٢٤٤).
(٢) . ينظر حاشية العدوي، للخرشي، (٧/ ٣).
(٣) ينظر مغني المحتاج، للشربيني، (٤/ ٧١).
(٤) ينظر كشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ٥٠٣).

الفرع الثاني
تعريف الاختصاص القضائي الجنائي في النظام

قبل أن نشرع في بيان ماهية الاختصاص القضائي الجنائي في النظام السعودي، يجدر بنا أن نبين ماهية الاختصاص القضائي بوجه عام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الاختصاص القضائي في النظام:

بداية عرف مجمع اللغة العربية بمصر الاختصاص القضائي بأنه:" مقدار ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء؛ تبعا لمقرها، أو لنوع القضية»[١].

في حين يعرف الاختصاص القضائي باعتباره علماً وكونه فرعاً من فروع القضاء بأنه:" هو تخويل ولي الأمر، أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة، أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين. أو هو قدر ما لجهة قضائية، أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات**".** [٢].

في حين يعرف البعض من الشراح الاختصاص القضائي تعريفاً شاملاً بأنه:" هو السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضٍ، أو جهة قضائية، وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة اليها" (٣**).**

ثانياً: تعريف الاختصاص الجنائي في النظام:

عرف البعض من شراح النظام الجنائي الاختصاص الجنائي:" بأنه مباشرة ولاية القضاء الجنائي في نظر الدعوى الجنائية في الحدود التي رسمها القانون فإذا ما وقعت جريمة في مكان ما فلا بد من تحديد المحكمة المختصة بالنظر فيها وفقاً لقواعد الاختصاص المحددة قانوناً**"**. (٤).

في حين عرف البعض الآخر من الشراح الاختصاص الجنائي بأنه:" منح سلطه لجهة معينه للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا، وهو عباره عن

---

(١) ينظر المعجم الوسيط، (٢٣٨/١).

(٢) ينظر التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، لسعود بن سعد آل دريب، ص ١٥٨

(٣) ينظر الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، لناصر بن محمد الغامدي، ص ٤٢

(٤) ينظر الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، لمأمون محمد سلامة، ص ٤٠

منح الصلاحيات والسلطات لمحكمة معينه للنظر في الدعاوى الجنائية المرفوعة اليها والفصل فيها بالبراءة او الإدانة". ([1]).

وفى تعريف آخر للاختصاص الجنائي عرفه البعض من الشراح بأنه:" صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين، فالاختصاص الجنائي يقتصر على أنواع معينه من إجراءات الخصومة الجنائية وفي حدود معينه". ([2]).

ويعرف الاختصاص الجنائي من ناحية موضوعية بأنه:" هو المجال الذي يستطيع القاضي الجنائي في إطاره أن يمارس نشاطه القضائي بصوره مشروعه" ([3]).

ويعرف الاختصاص الجنائي من الناحية الشخصية بأنه " السلطة والواجب معاً التي وضعها القانون بين يدي القاضي الجنائي لكي يفصل في خصومه جنائية " ([4]).

ومن جملة ما تقدم فيمكن للباحث أن يجتهد ويعرف الاختصاص القضائي الجنائي في أنظمة التجارة الإلكترونية بأنه: السلطة المخولة للقاضي أو للمحكمة الجزائية بالفصل في القضايا التي تعرض عليها، وفقاً لما رود النص عليه في نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، ووفقاً للحدود والضوابط التي وضعها المنظم للجرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحكمة والوارد النص عليها في هذه الأنظمة".

---

(١) ينظر الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، لمحمد على سالم الحلبي، ص ٢٠٧.

(٢) ينظر الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص ٢٩١

(٣) ينظر الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، لمأمون محمد سلامة، ص ٤٢

(٤) ينظر نظم الإجراءات الجنائية، لجلال ثروت، ص ٣١١

المطلب الثاني

شروط الاختصاص القضائي الجنائي في أنظمة التجارة الإلكترونية.

لا ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية للقضاء الجنائي إلا بعد توافر شروط معينة، تلك الشروط التي تعتبر هي الأساس في تصدي القضاء الجنائي للجرائم والمخالفات الوارد النص عليها في أنظمة التجارة الإلكترونية، حيث تتمثل أول هذه الشروط في كون القضاء الجنائي هو المختص ولائياً بنظر هذه الدعاوى، ووقوع فعل يشكل جريمة من الجرائم الوارد النص عليها في أنظمة التجارة الإلكترونية على سبيل الحصر، وأخيراً عدم وجود مانع من موانع إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة بنظرها، وفقاً لأنظمة التجارة الإلكترونية. وسوف نتناول هذه الشروط بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول

انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء الجنائي

من المستقر عليه بأن: القضاء الجنائي هو المختص ولائياً بنظر كافة الدعاوى الجزائية، حيث أن نظام الإجراءات الجزائية أو غيره، هو الذي يبين المحكمة المختصة بالنسبة لنوع الجريمة، وإذا بين النظام هذه المحكمة فإنها تكون المختصة بالمحاكمة عن الجريمة، وكذلك كل محكمة ذات اختصاص أعلى منها، وإذا لم ينص القانون على المحكمة التي يجوز لها المحاكمة عن الجريمة فإنه يجوز لأي محكمة مشكلة طبقاً لنظام الإجراءات الجنائية التصدي بنظر مثل هذه الدعاوى. ووفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإجراءات الجزائية فإن القضاء الجزائي هو المختص بالفصل في كافة الدعاوى الجزائية التي تدخل في اختصاصه ويكون قد تم ارتكابها على إقليم المملكة العربية السعودية. ([1]).

ولقد أكد المنظم السعودي على هذا الاختصاص في نظام الإجراءات الجزائية بقوله:" مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية". ([2]).

---

(١) ينظر الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، لأسامة سيد اللبان، ص٢٦

(٢) ينظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (١٢٨).

وباستقراء أنظمة التجارة الإلكترونية: فإننا نجد أن المنظم السعودي قد أناط الاختصاص بنظر الجرائم والمخالفات الوارد النص عليها في هذه الأنظمة إلى المحكمة الجزائية المختصة، وذلك باعتبارها هي المحكمة صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل في نظر مثل هذا النوع من الجرائم، وذلك لأن هذه الجرائم تستوجب توقيع عقوبة السجن والغرامة على مرتكبيها. وهو ما يدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية. ([1])

وباستقراء نظام التجارة الإلكترونية: نجد أن المنظم قد أناط الاختصاص بنظر المنازعات الوارد النص عليها في هذا النظام للجنة إدارية مشكلة خصيصاً للنظر في كافة المخالفات الوارد النص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً لنص المادة (١٩). ([2]).

---

(١) ينظر في ذلك المادة (٢٤) من نظام التعاملات الالكترونية والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٧) بتاريخ ١ / ٨ / ١٤٣٦هـ، والتي ورد النص فيها بأنه:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على (خمسة ملايين ﷼) أو بالسجن مدة لا تزيد على (خمس سنوات) أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة.
وللمحكمة المختصة أن تضمن حكمها النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، أو في أقرب منطقة له إن لم يكن في مكان إقامته صحيفة محلية، أو بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية ".

(٢) حيث ورد النص في هذه المادة بأنه:" ١-تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) تتولى النظر في مخالفات أحكام النظام أو اللائحة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، على ألاّ يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) ويكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية. ويصدر الوزير بقرار منه قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها.
٢-يراعى في اختيار العقوبة جسامة المخالفة وتكرارها وحجم نشاط موفر الخدمة والضرر الذي وقع على الآخرين بسببها."

وتأسيساً على ما تقدم: فيمكن القول بأن أول الشروط الواجب توافرها هو اختصاص القضاء الجزائي في التصدي للجرائم والمخالفات الوارد النص عليها في أنظمة التجارة الإلكترونية، كونه هو المختص ولائياً بنظر هذا النوع من الدعاوى وفقاً لما أورده المنظم بالنص على إحالة الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة التجارة الالكترونية إلى المحكمة الجزائية، بوصفها هي المحكمة صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل في نظر مثل هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني

وقوع فعل يشكل جريمة وارد النص عليها في أنظمة التجارة الإلكترونية

من المسلم به أن العقوبة شخصية لا يقضي بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، ومن المسلم به أيضا في التشريعات الجنائية الحديثة أن المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً.

وتطبيقاً لذلك: لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره، هذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة ويوجبها العدل المطلق ، فلا يتصور أن يسأل الشخص عن الجريمة التي ارتكبها غيره مهما كانت صلته به ،كما أن قواعد العدالة تأبى أن يتحمل شخص تبعة غيره، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه القاعدة هي أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي ،فإذا كان من المتصور من حيث العقل والمنطق قانوناً أن يرتكب الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها لعلة فيه فالعكس غير متصور ، إذ لا يمكن أن تتعدى المسؤولية الجنائية مرتكب الجريمة إلى غيره ممن لم يساهم فيها.([1]).

وعلى ذلك فإنه: لا يجوز مساءلة إنسان أو توقيع التدبير الاحترازي عليه إلا إذا كان قد ارتكب جريمة وهذا ما يقول به الرأي الغالب من شراح النظام الجنائي، وبضرورة حماية الحريات الفردية من الانتهاك وذلك تأكيدً لمبدأ الشرعية الجنائية، فالتدبير الاحترازي كأثر للمسؤولية الجنائية جزاء جنائي

(١) ينظر شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية والجزاء)، لعبد القادر القهوجي، ص ٥١

يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ الشرعية الجنائية والذي يقضى بأنه (لا جريمة بغير نص). ([1]).

ويرى البعض من الشراح بأنه: لما كان مبدأ الشرعية الجنائية يعد ضمانة أساسية للحريات الفردية وحائلاً دون التحكم والاستبداد، كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره إلى إنزال التدبير الاحترازي، ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة. ويترتب على ذلك أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إذا لم يرتكب شخص جريمة حتى ولو كانت نفسيته تنطوي على خطورة اجتماعية عالية. ([2]).

وتطبيقاً لهذا المبدأ فلقد أورد المنظم السعودي النص عليه في النظام الأساسي للحكم في المملكة كأحد الضمانات الدستورية للعقاب بقوله: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي" (٣).

ونظراً لأهمية هذا المبدأ أعاد المنظم السعودي التأكيد عليه في نظام الإجراءات الجزائية بقوله:" لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجْرى وفقاً للمقتضى الشرعي". ([4]).

وفي سبيل ذلك نجد أن المنظم السعودي: قد عمد إلى تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية في أنظمة التجارة الإلكترونية في المملكة، وذلك بقيامة بنشر الأنظمة الخاصة بحماية التجارة الالكترونية ولوائحها التنفيذية والتي تضمنت جوانب الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في النظام السعودي، من خلال النص على بعض الأفعال التي تعد جرائم تمس التجارة الإلكترونية، وحدد المنظم لمن يرتكب مثل هذه المخالفات العقوبات الملائمة لها، والتي تختص بتطبيقها (المحكمة الجزائية) بوصفها هي المحكمة صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل في نظر مثل هذا النوع من الجرائم.

---

(١) ينظر شرح قانون العقوبات القسم العام، لمحمود نجيب حسنى، ص ١٣٦.

(٢) ينظر علم الاجرام والعقاب، لمأمون سلامة، ص٣٣١

(٣) ينظر النظام الاساسي للحكم في المملكة، المادة (٣٨).

(٤) ينظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (٣).

وتأسيساً على ما تقدم: فإنه يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الجرائم والمخالفات في أنظمة التجارة الالكترونية أن تكون هذه الجرائم والمخالفات قد ورد النص عليها صراحة في هذه الأنظمة، واعتبر المشرع كل من يرتكب أي منها مستحقاً لعقاب معين ورد النص عليه كذلك في نصوص التجريم الواردة في هذه الأنظمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه " لا جريمة بغير بنص".

الفرع الثالث
عدم وجود مانع من موانع إقامة الدعوى الجنائية وفقاً لأنظمة التجارة الإلكترونية

يقصد بتحريك الدعوى الجنائية وإقامتها: "العمل الافتتاحي للدعوى الجزائية أمام جهات التحقيق واتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، فهو الإجراء الذي ينقل الدعوى الجزائية من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية".(١). ويعد تحريكاً للدعوى تكليف المتهم بمعرفة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة، واتخاذ النيابة العامة قراراً بإجراء التحقيق والادعاء العام بالحضور أمام المحكمة، واتخاذها كذلك قرار بإجراء التحقيق في قضية ما أو قرارها ندب أحد رجال الضبط الجنائي لإجراء عمل من أعمال التحقيق فيها (٢).

وعلى الرغم من ذلك: فإن هناك قيوداً تحول دون رفع الدعوى الجزائية مباشرة إلى المحكمة المختصة ورد النص عليها صراحة في نظام الإجراءات الجزائية. سوف نوردها بإيجاز على النحو التالي:

أولاً: الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى الجنائية:

بداية تعرف الشكوى بأنها: " تعبير عن إرادة المجني عليه، وإفصاحه عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية ضد المشتكى عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع

(١) ينظر الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، لأسامة سيد اللبان، ص ٨٩
(٢) ينظر شرح قانون العقوبات القسم العام، لمحمود نجيب حسنى، ص ١٠٤

الدعوى وتوقيع العقوبة القانونية عليه". ([1]). **والشكوى في النظام الإجرائي الجزائي السعودي:"** هي الاستدعاء أو العريضة المقدمة من شخص أو أكثر لولي الأمر أو لمن فوضه بحكم وظيفته بتلقي الشكاوى، يدعي فيها الشاكي بارتكاب فعل يعد تعدياً على حق عام أو خاص من المدعي عليه ". ([2]).

وبناء على هذا المعنى: فإنه يشترط في الشكوى أن تكون كتابية من شخص أو أكثر وتقدم لولي الأمر، أو للجهة المفوضة بتلقي الشكاوى، ويجب أن يكون موضوع الشكوى يمثل اعتداء على حق عام أو حق خاص من شخص المدعي عليه الذي يصح - في البداية – أن يكون معلوماً أو مجهول.

وفى هذا الصدد فلقد أورد المنظم السعودي النص على اعتبار الشكوى قيد لتحريك الدعوى الجزائية بقوله:" لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم". ([3]).

وتأسيساً على ما تقدم: فإنه لا يجوز تحريك دعوى الجزائية ليقوم القضاء الجزائي بنظرها إذا ما كان تحريكها يتوقف على تقديم شكوى من المضرور أو من الجهة المختصة بضبط الجرائم والمخالفات وفقاً لأي من أنظمة التجارة الإلكترونية، وفي الأحوال التي يتم فيها إحالة الدعوى من غير مراعاة الإجراءات النظامية المنصوص عليها في تحريك الدعوى فإنه يحق للمحكمة رفض نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه النظام.

ثانياً: البلاغ كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية:

يعرف البلاغ وفقاً للنظام الإجرائي بالمملكة: "بأنه الإخبارية التي تصل لعلم السلطة العامة المختصة منسوباً لشخص معلوم أو مجهول ينسب فيه لشخص أو أكثر ارتكاب أمر مخالف للشرع أو النظام " ([4])

---

(١) ينظر الشكوى في القانون الجزائي، لصبري محمد على، ص١٦١

(٢) ينظر الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية، لمحمد نعيم فرحات، ص٥٣

(٣) ينظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (١٧).

(٤) ينظر الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، لأسامة سيد اللبان، ص ١٠٢

والبلاغ بهذا المفهوم: عبارة عن إعلام السلطة المختصة بوقوع جريمة أي فعلاً محرماً بمقتضي الشرع أو النظام، أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناءً على أسباب معقولة يقدرها المبلغ نفسه - وإذا كان ذلك الإعلام من المجني عليه اعتبر شكوى، والأصل إن التبليغ عن الجريمة يتم فور العلم بوقوعها، وقد يتم عن طريق البريد أو يقدم من المبلغ شخصياً.

ووفقاً لنظام الإجراءات الجزائية فإنه لرجال الضبط الجنائي -كل بحسب اختصاصه - قبول البلاغات والشكاوى في جميع الجرائم، سواء كانت مشافهة، أو كتابة، معلومة المصدر أو مجهولته، وإذا قُدم البلاغ أو الشكوى إلى جهة ضبط غير مختصة مكاناً فعليها تسجيله وإحالته إلى جهة الضبط المختصة، ويجب أن يشتمل سجل البلاغات والشكاوى في جهة الضبط على ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه، ووقته واسم مقدمه - إن وجد - واسم متلقيه، والإجراءات المتخذة بشأنه ([1])

ومن جملة ما تقدم يخلص الباحث للقول: بأنه يشترط لاختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعاوى الجزائية المقامة أمام المحكمة الجزائية المختصة، ألا يكون هناك مانع من موانع إقامة الدعوى الجزائية ورد النص عليه في هذه الأنظمة.

(١) ينظر اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، المادة (١٥).

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي المدني والتجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية.

كما سبق القول فإن المنظم السعودي منح الاختصاص في أنظمة التجارة الإلكترونية بنظر الجزاءات القضائية الواردة في هذه الأنظمة لجهة قضائية متخصصة، تتولى النظر في منازعاته وتطبيق أحكامه، وعليه فنجد أن هناك اختصاص قضائي جنائي تختص به المحاكم الجزائية بتوقيع الجزاءات الجنائية الواردة في هذه الأنظمة، وكذلك هناك اختصاص قضائي مدني وتجاري بنظر الجزاءات المدنية والتجارية الواردة في تلك الأنظمة، وكذلك اختصاص قضائي إداري بتوقيع الجزاءات الإدارية الواردة في تلك الأنظمة.

وفي سبيل ذلك فإن الاختصاص القضائي المدني والتجاري الوارد النص عليه في أنظمة التجارة الإلكترونية يختص بدايةً بنظر تطبيق الجزاءات المدنية التي تطبق على الأشخاص في حال مخالفة تلك الأنظمة، والمتمثلة في فسخ العقد لمخالفته النظام، وكذلك في نظر دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي من طرفي العقد، وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي التجاري فإن المنظم السعودي رغبة منه في زيادة النشاط التجاري في المملكة أناط بنظر المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أي عقد من عقود التجارة الإلكترونية إلى المحاكم التجارية التي تم إنشائها مؤخراً . ولذا فإن الوقوف على ماهية الاختصاص القضائي المدني والتجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية موضوع هذا المبحث يقتضي من الباحث تناوله في مطالب ثلاث على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالاختصاص المدني والتجاري في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص القضائي المدني والتجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: شروط الاختصاص القضائي المدني والتجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول

التعريف بالاختصاص القضائي المدني والتجاري في الفقه والنظام.

يقتضي التعريف بالاختصاص القضائي المدني والتجاري في الفقه والنظام موضوع هذا المطلب، أن يتصدى الباحث بدايةً لبيان التعريف بماهية الاختصاص المدني لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وفي النظام في فرع أول، ونتناول بيان ماهية الاختصاص التجاري لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وفي النظام في فرع ثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف بالاختصاص القضائي المدني في الفقه والنظام.

أولاً: التعريف بالاختصاص القضائي المدني في الشريعة الإسلامية:

كانت وظيفة القاضي في صدر الاسلام قاصرة على مهمة الفصل فيما يقوم بين الخصوم من نزاعات، ثم امتدت وظيفته بعد ذلك إلى اختصاصات ومهام أخرى إلى جانب هذه المهمة. وبسبب التطور الحاصل في نظام الدولة العربية الاسلامية وتضخم عملها الإداري حصل نوع من توزيع العمل شمل ذلك المجال القضائي فتنوع عمل القاضي، ولم يقتصر على الفصل في المنازعات وكان يسند للقاضي النظر في المعاملات، ولآخر النظر في أمور الزواج وما يتعلق به من نكاح وطلاق ونفقة وحضانة إلى غير ذلك فيما يتعلق بنظام الأسرة، ولثالث النظر في الجنايات ولرابع النظر في قضايا العسكر ولخامس الولاية على من يستحق الولاية إلى غير ذلك من انواع الدعاوى. ([1]).

ويعتبر أول من عمل بتخصص العمل القضائي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). وقال: عمر ليزيد بن اخت النمر: رد عني الناس في الدرهم والدرهمين، وهذا يعد تخصص بنوع الدعوى، حيث ان منصب القضاء والخلافة متساويان من حيث النظر في حقوق الله تعالى، أي الحق العام أو النظام العام فوجب أن يكونا متساويان من حيث قواعد التولية. ([2])

---

(١) ينظر النظام القضائي الإسلامي، أحمد محمد مليجي، ص٢٩

(٢) ينظر النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، لمناع القطان، ص ٣٩٠

وهذا التخصص أيضاً على أنواع: منها أن يكون النظر في القضايا الجزائية دون المدنية وقد يقيد ايضاً بنوع القضايا الجنائية دون غيرها كالقتل فقط او يقيد بنوع من القضايا المدنية مثل التقييد بدعوى العقار أو الدين أو مسائل الأحوال الشخصية فقط، وقضاء خاص كان يقلد النظر في المداينات من دون المناكح والحكم بالإقرار من غير سماع البينة، أو في نصاب مقدار من المال، حتى أنه كان هناك قاض يسمى قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينار دون أي تحديد سلطة القاضي ([1]).

وتأسيساً على ما تقدم: فيخلص الباحث للقول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا التخصص في القضاء ومنه الاختصاص القضائي المدني وهو قضاء متخصص في نظر المنازعات التي تنشأ بين الافراد بشأن معاملاتهم المالية سواء كانت ناتجة عن عقود بيع أو شراء أو غيرها من المنازعات المالية بينهم.

وفيما يتعلق بتعريف الاختصاص القضائي المدني في الشريعة الإسلامية: فإن الباحث لم يقف على تعريف لماهية الاختصاص القضائي المدني لدى فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى.

ولكن هناك البعض من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين عرف الاختصاص القضائي المدني بأنه: " هو أن يعهد ولي الأمر لأحد القضاة بأن يقوم بالحكم في بعض الحوادث المتعلقة بالمعاملات المالية بين الافراد بعضهم البعض، بحكم بات وذلك من أجل استيفاء الحقوق المتنازع عليها وتحقيق العدالة وراحة الناس". ([2]).

ثانياً: التعريف بالاختصاص القضائي المدني في النظام:

المحاكم المدنية: هي المحاكم التي تختص بنظر الدعاوى والنزاعات التي تكون بين مجموعة من الأفراد بعضهم البعض ومن أمثلة هذه الدعاوى التي تثور بين الأشخاص حول إثبات الملكية أو المسؤولية عن تنفيذ العقود أو

(١) ينظر القضاء ونظام الاثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، لمحمود محمد هاشم، ص ٤٩

(٢) ينظر النظام القضائي الإسلامي، أحمد محمد مليجي، ص ٥٩

المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بأحد المتعاقدين جراء عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية ([1]).

ومن الجدير بالذكر: أن الأفراد يلجؤون إلى هذا النوع من المحاكم طواعية، حيث أن الشعب ليس له من يمثله من وجود المدعي أو النائب العام في مثل هذا النوع من المحاكم كما هو موجود في المحاكم الجنائية، وذلك لأن المحكمة المدنية تنصب مصلحتها في توافر قواعد تكون عادلة ومقبولة من أجل استخدامها لحل النزاعات بشكل سلمي.

وعليه فإن مفهوم الاختصاص القضائي المدني: التي وضعها المنظم في نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة، يتمثل في مباشرة المنازعات المدنية التي تنشأ بسبب تطبيق عقود التجارة الإلكترونية لتختص بها المحاكم العامة بوصفها هي المحكمة المختصة ولائياً بنظر مثل هذه المنازعات.

الفرع الثاني

التعريف بالاختصاص القضائي التجاري في الفقه والنظام.

أولاً: تعريف الاختصاص التجاري في اللغة وفى الاصطلاح

مصطلح الاختصاص التجاري مصطلح مركب من كلمين (اختصاص وتجاري) ولقد سبق التعريف بمفهوم الاختصاص سابقاً فلا داعي لتكرار التعريف به.

أما تعريف التجاري لغة: فهو اسم منسوب إلى تجارة. والتجارة لغة: من مادة (تجر) تجر يتجر تجراً، وتجارة باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل.([2]). وقيل: التجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء، ويقال منها اتجر يتجر، ويقال تجر يتجر تجراً وتجارة، والجمع تجار كصاحب وصحاب، ويقال أيضا: تجار كفاجر وفجار. ([3]).

أما تعريف التجارة في اصطلاح الفقهاء: فلا يبعد عن التعريف اللغوي، وذلك يتضح فيما يلي:

---

(١) ينظر الوسيط في شرح نظام المرافعات المدنية والتجارية، لحامد أبو طالب، ص ٢٤٩

(٢) ينظر لسان العرب، لابن منظور، (٨/٤).

(٣) ينظر تهذيب الأسماء، للنووي، (٣٧/٣).

فلقد عرفها فقهاء الحنفية بأنها:" هي كسب المال بعقد شراء أو إجارة"([1]). وعرفها فقهاء المالكية بأنها:" هي التصرف بالبيع والشراء لتحصيل الربح".([2])، أما عند الشافعية هي: "تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح".([3])، وأما عند الحنابلة هي:" التقليب والاستبدال بثمن وعروض".([4]). وعلى ذلك فإن مفهوم التجارة لدى فقهاء الشريعة يقصد بها: شراء شيء ليباع بالربح.

ثانياً: تعريف التجارة لدى شراح النظام: "هي شراء السلع من مناطق الإنتاج ونقلها وبيعها للمستهلكين في الأحياء السكنية، ثم اتسع معناها الآن بحيث تشمل البيع والشراء". (٥)

فالتجارة إذن هي عملية البيع والشراء: وهي مبادلة مال بمال، سواء كانت تجارة داخلية وهي المبادلات التي تجري في البلاد وتخضع لسلطة الدولة، أم تجارة خارجية وهي المبادلات التي تجري في البلاد غير الخاضعة لسلطات الدولة. والتجارة أعم من البيع إذ البيع نوع منها. فالتجارة يراد منها كل عمل يقصد به الربح بصفه عامة.

ثالثا: المقصود بالاختصاص القضائي التجاري في الفقه والنظام:

من المستقر عليه: بأنه يوجد مبدآن يتنازعان تطبيق الاختصاص القضائي بوجه عام والاختصاص القضائي التجاري بوجه خاص.

فالمبدأ الأول: ويسمى بمبدأ وحدة الاختصاص القضائي، والمبدأ الثاني: يسمى بمبدأ التخصص القضائي، وحسب المبدأ الأول فإنه توجد محكمة واحدة تفصل في جميع الدعاوي أياً كان نوعها، سواء كانت هذه الدعاوى مدنية أو تجارية، وهذا المبدأ تطبقه العديد من الأنظمة القضائية ومنها النظام القضائي في مصر والأردن. ([6]).

---

(١) ينظر بدائع الصنائع، للكساني، (٦/ ٥٧).

(٢) ينظر الشرح الصغير، للدردير، (٢/ ١١٤).

(٣) ينظر أسنى المطالب، للأنصاري، (١/ ٣٨١).

(٤) ينظر مطالب أولى النهى، للرحيباني، (٢/ ٥٥).

(٥) ينظر المدخل لفقه المعاملات المالية، لمحمد عثمان شبير، ص ٢٢

(٦) ينظر شرح أحكام قانون المحاكمات المدنية، لعباس العبودي، ص٢٧

ووفقاً للمبدأ الثاني: فإنه توجد عدة محاكم متخصصة، كل واحدة منها تختص بالفصل في نوع معين من الدعاوى، فيوجد محاكم تجارية متخصصة بالنظر في الدعاوى التجارية، ومحاكم مدنية متخصصة بالنظر بالدعاوى المدنية، ولا يحق لأي محكمة منها النظر في دعوى من اختصاص الأخرى، وإذا فعلت فيكون حكمها معيباً يستوجب النقض، ومن أوائل من طبق هذا المبدأ القضاء الفرنسي، فأنشأ عدة أنواع من المحاكم، وقسمها حسب نوع الدعوى، وتطبق المملكة العربية السعودية مبدأ التخصص القضائي، وقد عززت تطبيقه مع إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها لعملها بتاريخ ١/١/ ١٤٣٩هـ(١).

ومما لا شك فيه فإن: وجود محاكم تجارية متخصصة للفصل في المنازعات التجارية هو أمر يحقق مزايا عديدة، نظراً لما تتسم به المعاملات التجارية من طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة المعاملات المدنية. والأصل أن توجد المحكمة التجارية في كل منطقة ومحافظة ومركز.

غير أن المادة الثالثة والعشرين من نظام القضاء السعودي قد نصت على أنه:" يجوز إنشاء دوائر تجارية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة". ويستخلص من هذا النص إن المحاكم التجارية لن تغطي كافة المراكز والمحافظات، بالمملكة – على الأقل في المرحلة الحالية – ومن ثم سوف تقوم المحاكم العامة بممارسة اختصاصات المحاكم التجارية من خلال دوائر تجارية بها لحين إنشاء محاكم تجارية.".

واستناداً للمادة (٢٣) من نظام القضاء: والتي تنص على إمكانية إنشاء دوائر تجارية متخصصة في المحاكم العامة وذلك في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم تجارية متخصصة، فقد أنشأ المجلس الأعلى للقضاء دوائر تجارية في المحاكم العامة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة

(١) ينظر المستحدث في الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، أحمد عبد الرحمن المجالي، ٢١٨ص ٢١٨.

وحائل وتبوك وسكاكا، وبريدة والباحة وأبها. (١)، أما بالنسبة للمراكز التي لا يوجد فيها محاكم فتتبع محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها. (٢).

المطلب الثاني

نطاق الاختصاص القضائي المدني والتجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية

أوردت أنظمة التجارة الإلكترونية النص على الاختصاص القضائي بنظر الدعاوى المدنية والتجارية الخاصة بتطبيق أحكام هذه الأنظمة، وكما سبق القول فإن نطاق الاختصاص القضائي في أنظمة التجارة الإلكترونية يتحدد بثلاث أنواع من الاختصاص وهي: الاختصاص المكاني، والاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي وهو ما ينطبق بدوره على الاختصاص القضائي المدني والتجاري، وسوف نتناول بالتفصيل بيان هذه الأنواع الثلاث وفقاً لما رود النص عليه في أنظمة التجارة الإلكترونية على النحو التالي:

الفرع الأول

نطاق الاختصاص القضائي المدني في أنظمة التجارة الإلكترونية

من المستقر عليه بأن الاختصاص القضائي المدني في أنظمة التجارة الإلكترونية كما سبق القول يتمثل في الاختصاص بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، وكذلك الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بأحد طرفي العقد جراء عدم التنفيذ أو بسبب تنفيذ العقد بطريقة مخالفة للنظام.

ومن أجل إتمام عمليات البيع والشراء في عقود التجارة الإلكترونية: لابد أن تتم عن طريق طرفين وهما (المستهلك – وموفر الخدمة) وقد يطلق على الأخير في بعض الاحيان مزود الخدمة أو مقدم الخدمة، وقد يكون موفر الخدمة في عقود التجارة الإلكترونية شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويمتاز عمله بأنه يصدر من شخص محترف ومهني، فهو الذي يمكن للمستهلك من خلاله

(١) ينظر آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم، الفقرة (٦).
(٢) ينظر نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة (٤٠).

إبرام العقد وإتمام عملية الشراء للسلعة المعلن عنها عبر موقعه الإلكتروني.([1]).

وباستقراء نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية في المملكة: نجد أنها استوجبت على موفري ومقدمي الخدمة في عقود التجارة الإلكترونية عدداً من الالتزامات والواجبات يجب الالتزام بها وعدم مخالفتها وتعتبر هي الأساس النظامي لمسؤوليتهم المدنية ويسألوا عنها في حال مخالفتها وعدم الالتزام بها في مواجهة المستهلك. ([2]).

والأصل كما هو مستقر عليه: فإن دعاوى التعويض الناشئة عن تنفيذ العقود بصفة عامة يختص بها القضاء المدني بوصفه هو القضاء المختص نوعياً بهذا النوع من الدعاوى، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك في العقد، أو النص على اختصاص محكمة أخرى بنظر تلك الدعاوى.

وفيما يتعلق باختصاص القضاء المدني بنظر الدعاوى المتعلقة بتنفيذ نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة بها: فإننا نجد أنه يختص بدعاوى التعويض والمسؤولية المدنية لموفر الخدمة في حالة عدم التزامه وإخلاله بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد أو اللاحق للتعاقد في حق المستهلك، وكذلك في حالة عدم التزامه بتسليم المبيع للمستهلك وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد، أو في حالة التأخير في التسليم ووفقاً لما هو مستقر عليه في القواعد العامة للمسؤولية القانونية، فإن موفر الخدمة يكون مسؤولاً عن إخلاله بالتزاماته العقدية إذا كان ذلك يعود إلى فعله أو تقصيره، وكذلك تقوم مسؤولية موفر الخدمة المدنية في مواجهة المستهلك والتي يختص بنظرها القضاء المدني في حالة وجود عيب خفي في السلعة محل البيع، وفى هذه الحالة يحق للمشتري وفقاً للقواعد العامة التي تحكم البيوع التجارية،

---

(١) **عرف المنظم السعودي موفر الخدمة في المادة الاولى من نظام التجارة الإلكترونية السعودي بأنه:**" هو التاجر أو الممارس" **كما أنه في المادة نفسها عرَّف التاجر بأنه:**" هو الشخص المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية" **وكذلك عرف الممارس بأنه:**" هو الشخص غير المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية ".

(٢) ينظر نظام التجارة الالكترونية السعودي، المواد (١٤،١٣،٩،٨،٧،٦).

المطالبة بالتعويض عن العيوب الخفية التي تظهر في المبيع في جميع الظروف، سواء أكان العيب جسيماً أم غير جسيم.([1])

وباستقراء نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة بالتجارة الالكترونية في المملكة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي المدني الوارد النص عليه في هذه الأنظمة: نجد أن المنظم السعودي أورد النص في نظام التعاملات الالكترونية بأنه: يحتفظ الشخص الذي لحقه ضرر -ناتج من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أو عدم التقيد بأي من الضوابط والالتزامات الواردة فيه -بحقه في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به". ([2])

ووفقاً للنص سالف الذكر: فإن الشخص الذي أصابه ضرر جراء عدم التزام مقدم الخدمة بالتزاماته أو عدم التزامه بالضوابط والالتزامات الوارد النص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية، مما تسبب عنها ضرر لحق بأي شخص، الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

فهنا واستناداً لهذا النص: فإنه يحق للمستهلك أو للشخص الذي أصابه الضرر جراء عدم التزام مقدم الخدمة بالتزاماته ومخالفة أحكام النظام باللجوء إلى القضاء المدني بوصفه هو القضاء المختص بالمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

ولكن هذا الأمر تغير بعد صدور نظام التجارة الإلكترونية: حيث ورد النص في المادة (٢٢) من نظام التجارة الإلكترونية بأنه:" تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات، بما في ذلك دعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام النظام". وكذلك ورد النص في المادة (٢٤) من ذات النظام بأنه:" فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام، تسري على التجارة الإلكترونية أحكام نظام التعاملات الإلكترونية والأنظمة الأخرى ذات الصلة".

وباستقراء المادتين سالفتي الذكر: نجد أن المنظم السعودي في المادة الثانية والعشرون أناط الاختصاص صراحة بنظر المنازعات المتعلقة بمخالفة نظام

(١) ينظر حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، لخالد ممدوح، ص ٦٢

(٢) ينظر نظام التعاملات الالكترونية السعودي، المادة (٢٧).

التجارة الالكترونية، بما في ذلك دعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق هذا الى المحكمة المختصة بنظر مثل هذه الدعاوى. ثم أوضح المنظم في المادة الرابعة والعشرون بأنه فيما لم يرد به نص في هذا النظام فإنه تسري عليه الأحكام الواردة في نظام التعاملات الإلكترونية والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

وبمناسبة صدور نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤ هـ فإن الاختصاص بنظر تلك الدعاوى الوارد النص عليها فى نظام التجارة الإلكترونية: أصبح من اختصاص المحاكم التجارية بوصفها هي المحكمة المختصة بنظر تلك الدعاوى وفقاً لنص المادة السادسة عشر من النظام. (١). وسوف نتناول اختصاص المحكمة التجارية بنظر هذة المنازعات ومنها دعاوى التعويض الناشئة عن تطبيق نظام التجارة الالكترونية تفصيلاً فى الفرع التالي ضمن الاختصاص القضائي التجاري.

الفرع الثاني

نطاق الاختصاص القضائي التجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية

وفقاً لما استقر عليه المنظم السعودي في نظام القضاء ونظام المحاكم التجارية الجديد، فإن الاختصاص القضائي التجاري ينعقد للمحاكم التجارية بوصفها هي المحكمة المختصة نظاماً بنظر مثل تلك المنازعات.

وباستقراء الأنظمة السعودية: فنجد أن المنظم السعودي لم يتصدى للتعريف بماهية المحكمة التجارية بصورة مباشرة، إلا أنه تم الإشارة إلى عناصرها ومكوناتها في أكثر من نظام، فنص نظام القضاء على أن المحكمة التجارية هي محكمة من محاكم الدرجة الأولى (٢). وأنها تؤلف من دوائر متخصصة، كل دائرة مكونة من قاضي فرد أو أكثر.

وقد عرفها بعض شراح القانون على أنها: "محكمة من محاكم الدرجة الأولى مكونة من عدة دوائر، متخصصة بالنظر في جميع الدعاوى المتعلقة

---

(١) حيث ورد النص في الفقرة السابعة من هذه المادة بأنه:" تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ٧-الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى".

(٢) ينظر نظام القضاء السعودي، (المادة ٩ فقرة ٣ بند د).

بالأنظمة التجارية والأعمال التجارية والتجار والشركات، والشركاء في الشركة، ما عدا ما استثني بنص خاص". (١).

نطاق الاختصاص القضائي التجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية:

توجد ثلاث أنواع للاختصاص القضائي للمحاكم التجارية بوصفها هي المحاكم المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بأنظمة التجارة الإلكترونية وهي على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص المكاني للمحاكم التجارية:

يقصد بالاختصاص المكاني للمحاكم التجارية بوصفها هي المحكمة المختصة نظاماً بنظر منازعات التجارة الإلكترونية بالمكان الذي يتم فيه رفع الدعوى القضائية سواء كانت على شخص طبيعي، أو على شخص اعتباري (شركة أو مؤسسة). وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

١-الاختصاص المكاني للمحاكم التجارية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأشخاص الطبيعيين:

باستقراء نظام المحاكم التجارية السعودي نجد أن المنظم السعودي قد حدد الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية بنظر المنازعات التي ترفع اليها بين الأشخاص الطبيعيين بالقول:" ١-ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك، وفيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي. ويجوز أن تقام الدعوى في المحكمة التي أبرم العقد أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في نطاقها". (٢).

وبالنظر للنص سالف الذكر: نجد أن المنظم السعودي قد حدد الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه باعتباره هو الأصل، إلا أن المنظم أجاز في الأحوال التي لا يكون فيها

(١) ينظر المستحدث في الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية، أحمد عبد الرحمن المجالي، ص ٢٢٠

(٢) ينظر نظام المحاكم التجارية السعودي، المادة (١٧ فقرة ١).

للمدعى عليه محل إقامة معلوم في المملكة بأن ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

ومن الملاحظ ايضاً: بأن المنظم قد جاء بحكم نظامي جديد فيما يتعلق بالاختصاص المكاني يتمثل في أنه يجوز للطرفان الاتفاق كتابة على انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات التي قد تحدث بسبب تطبيق عقود التجارة الإلكترونية لمحكمة معينة، وكذلك أجاز المنظم استثناءً من القاعدة العامة في الاختصاص المكاني أن تقام الدعوى في المحكمة التي أبرم العقد في نطاقها، أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في نطاقها.

٢-الاختصاص المكاني للمحاكم التجارية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأشخاص الاعتبارين:

أورد المنظم السعودي النص على هذا الاختصاص في نظام المحاكم التجارية بقوله :"٢- في الدعاوى المتعلقة بالشركات، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للشركة، سواء كانت الدعوى على الشركة، أو من الشركة على أحد الشركاء، أو من شريك على آخر، أو على مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة في المنازعات الناشئة من التعاقد مع ذلك الفرع". ([1]).

ثانياً: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية:

يمكن تعريف الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بأنه: "سلطة المحكمة التجارية بالفصل في القضايا التي تعرض عليها، والتي تدخل في اختصاصها والوارد النص عليها في نظام المحكمة التجارية والأنظمة الأخرى".

ولقد أورد المنظم السعودي النص على الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية بقوله:" تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

(١) ينظر نظام المحاكم التجارية السعودي، المادة (١٧ فقرة ٢).

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.
٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.
٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.
٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.
٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.
٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقة بدعوى تختص بنظرها المحكمة.
٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.". (١).

وباستقراء النص سالف الذكر: فنجد أن المنظم السعودي قد أورد النص على اختصاص المحكمة التجارية بنظر مجموعه من المنازعات وردت على سبيل الحصر، منها الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى، والتي تدخل فيها الدعاوى والمنازعات المتعلقة بأنظمة التجارة الالكترونية.

وذلك الأمر يتم استخلاصه مما ورد النص عليه في نظام التجارة الإلكترونية بالقول: " تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات، بما في ذلك دعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام النظام". (٢).

وحيث أن المنظم السعودي: لم يورد النص وتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تتعلق بتطبيق نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة على وجه التحديد. فإن الاختصاص بنظر تلك المنازعات يكون منعقد للمحكمة التجارية وذلك وفقاً لما ورد النص علي في المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية ووفقاً للبند السابع من هذه المادة.

---

(١) ينظر نظام المحاكم التجارية السعودي، المادة (١٦).
(٢) ينظر نظام التجارة الإلكترونية السعودي، المادة (٢٢).

وتأسيساً على ما تقدم فيخلص الباحث إلى أنه: إذا ما صدر حكم في منازعة تجارية من المحكمة العامة أو المحكمة العمالية فإن هذا الحكم يقع باطلاً لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي بنظر المنازعات التجارية والوارد النص عليه في نظام المحاكم التجارية، حتى ولو جاء هذا الحكم متفقاً في حل النزاع الموضوعي مع صحيح النصوص الشرعية أو النظامية. ومن ثم يتعين على تلك المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر هذا النزاع دون توقف على إثارته والتمسك به من قبل الخصوم. كذلك فإنه يمكن للخصوم إثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة والتمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتباره من النظام العام.

ثالثاً: الاختصاص الشخصي للمحاكم التجارية:

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحاكم التجارية: اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعاوى والمنازعات التي ترفع اليها بالنظر إلى شخصية المدعي أو المدعى عليه في هذه المنازعات، ووفقاً لما ورد النص عليه في نظام المحاكم التجارية والأنظمة ذات الصلة.

وباستقراء نظام المحاكم التجارية فإن المنظم السعودي حدد الاختصاص الشخصي للمحكمة التجارية بنظر نوع معين من الدعاوى التي ترفع على أشخاص محددين وذلك بقوله:":" تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.

٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.....". (١)

---

(١) ينظر المادة (١٦ فقرة ١، ٢، ٣) من نظام المحاكم التجارية السعودي التي نصت على أنه (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١) المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. ٢) الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على =

ووفقاً لما أورده المنظم السعودي في المادة سالفة الذكر: فإن الاختصاص الشخصي للمحاكم التجارية يكون منعقداً للمحكمة التجارية بداية في الدعاوى التي قد تنشأ بين التجار بعضهم البعض بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. فالمعيار في تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة التجارية بنظر هذا النوع من المنازعات لكون أحد طرفي الدعوى أو كلاهما تجار.

وفى ذلك الصدد يرى البعض من الشراح بأن: جميع الدعاوى التي يكون فيها التاجر مدعى عليه، أي: ترفع ضده هي من اختصاص المحكمة التجارية، فإذا كان النزاع بين تاجرين فمن الطبيعي أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية، أما إذا كان النزاع بين تاجر ومدني فهو مخير بأن يرفع دعواه أمام المحكمة التجارية أو المحكمة العامة. (١).

وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم اشترط توافر شرطين أساسيين لإسباغ صفة التاجر واكتسابها وهما:

أ ـ مباشرة الأعمال التجارية.

ب ــ احتراف ممارسة هذه الأعمال. ويضيف الفقه بجانب الشرطين سالفي الذكر: شرطين آخرين وهما: " أن يقوم التاجر بهذه الأعمال لحسابه الخاص، وكذلك يجب أن يكون الشخص متمتعاً بالأهلية اللازمة للاشتغال بالأعمال التجارية" وسوف نتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

=مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة .٣) منازعات الشركاء في شركة المضاربة. ٤) الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات. ٥) الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس. ٦) الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية. ٧) الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى. ٨) الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفى والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٩) دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة).

(١) ينظر الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية، أحمد عبد الرحمن المجالي، ص ٢٢٠

أـ مباشرة الأعمال التجارية: يقصد بالأعمال التجارية في هذا المقام الأعمال التجارية الأصلية التي ورد النص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على سبيل الحصر، أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب إذن أن يكون الشخص الذي يمارسها مكتسباً صفة التاجر ابتداءً. (١).

ب- احتراف ممارسة المعاملات التجارية: الشرط الثاني الذي استوجب المنظم السعودي لإسباغ صفة التاجر على من يمارس الأعمال التجارية وأورد النص عليه في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية هو أن يتخذ الشخص من المعاملات التجارية مهنة له " وكلمة مهنة هنا مرادفة لكلمة احتراف.

ولقد عرف البعض من شراح النظام الاحتراف المستوجب لاكتساب صفة التاجر بأنه: " الاحتراف بصفة عامة هو أن يتخذ الشخص من نشاط ما حرفة معتادة، والاحتراف كشرط من شروط اكتساب صفة التاجر يعني أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومنتظمة وأن يتخذها وسيلة للكسب والرزق" (٢).

جـ ممارسة التجارة باسم التاجر لحسابه: لم يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية فيما أورده من الشروط المستوجبة لاكتساب صفة التاجر هذا الشرط شأنه شأن بعض التشريعات والأنظمة الأخرى، إلا أن الفقه القانوني وأحكام القضاء مستقران بأنه لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص وهو ما يعرف بشرط الاستقلال في ممارسة العمل التجاري.

وفي هذا الصدد ذهب البعض من الشراح للقول: بأن الشخص لا يعتبر تاجراً إلا إذا قام بالتجارة باسمه ولحسابه الخاص محتملاً بذلك

(١) ينظر القانون التجاري السعودي، لمحمد حسن الجبر، ص٥٤

(٢) ينظر الوجيز في القانون التجاري السعودي، لثروت علي عبد الرحيم، ص ١٢٣

مخاطرها، وذلك لأن التجارة تقوم على الائتمان، والائتمان شخصي بطبيعته ويقتضي تحمل التبعية والمسؤولية" (١).

د- يجب أن يكون الشخص الذي يمارس العمل التجاري متمتعاً بالأهلية التجارية: بالإضافة إلى الشروط السابقة لإسباغ صفة التاجر على من يمارس الأعمال التجارية هناك شرطاً هاماً وهو وجوب أن تتوافر فيمن يمارس العمل التجاري أن يكون أهلاً لممارسة هذا العمل، وذلك بأن تتوافر فيه الأهلية التجارية.

وباستقراء نظام المحكمة التجارية: نجد أن المادة الرابعة من هذا النظام تقضي بأنه: " كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها"، ولقد تحدد سن الرشد في المملكة: بموجب قرار مجلس الشورى رقم١١٤ بتاريخ ١٣٧٤/١١/٥هـ بثماني عشرة سنة هجرية، وهذه السن هي سن الرشد المدني والتجاري على حد سواء.

وفي هذا الصدد: يرى البعض من شراح النظام السعودي: بأن كل من بلغ الثامنة عشرة رشيداً غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية وهي (السفه- والعته - والجنون) يكون أهلاً للإتجار، سواء كان رجلاً أو امرأة، أما إذا بلغ الشخص سن الرشد وهو مصاب بعارض من عوارض الأهلية فإنه لا يكون أهلاً للإتجار ويستمر الحجر عليه (٢).

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يخلص إلى أن: الاختصاص الشخصي للمحاكم التجارية بنظر المنازعات الخاصة بتطبيق نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة. يكون منعقداً لها لكون أحد طرفي المنازعة أو الدعوى المعروضة عليها تاجراً، ولكون محل النزاع يعد من قبيل أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

---

(١) . ينظر القانون التجاري السعودي، لمحمد حسن الجبر ص١٠٥

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٨

المطلب الثالث

شروط الاختصاص القضائي المدني والتجاري في أنظمة التجارة الإلكترونية

كما سبق القول فإن هناك شروطاً يجب توافرها للقول باختصاص القضاء المدني والتجاري بنظر الدعاوى المدنية والتجارية الوارد النص عليها في أنظمة التجارة الإلكترونية تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: كون الدعاوى المرفوعة إلى القضاء المدني تدخل في اختصاصه ووارد النص عليها في أنظمة التجارة الإلكترونية:

وفقاً لما أورده المنظم السعودي في أنظمة التجارة الإلكترونية فإن الاختصاص القضائي المدني يتمثل في الاختصاص بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، وكذلك الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بأحد طرفي العقد جراء عدم التنفيذ أو بسبب تنفيذ العقد بطريقة مخالفة للنظام.

ولذا فإن اختصاص القضاء المدني: بنظر دعاوى التعويض الناتجة عن عدم تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية أو بسبب تنفيذ هذه العقود بطريقه مخالفة لأنظمة التجارة الالكترونية يجب أن يكون وارد النص عليه صراحة في هذه الأنظمة.

فعلى سبيل المثال نجد أن المنظم السعودي أورد النص في المادة (٢٧) نظام التعاملات الالكترونية بأنه: يحتفظ الشخص الذي لحقه ضرر - ناتج من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أو عدم التقيد بأي من الضوابط والالتزامات الواردة فيه - بحقه في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به". فهنا نجد أن الاختصاص بنظر دعاوى التعويض ينعقد إلى القضاء المدني بوصفه هو المختص بنظر مثل هذه الدعاوى.

وفيما يتعلق بنظام التجارة الإلكترونية: فإن المنظم السعودي أورد النص في المادة (٢٢) بأنه:" تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات، بما في ذلك دعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام النظام". وكذلك ورد النص في المادة (٢٤) من ذات النظام بأنه:" فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام، تسري على التجارة الإلكترونية أحكام نظام التعاملات الإلكترونية والأنظمة الأخرى ذات الصلة".

وعلية فإن الاختصاص بنظر المنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق هذا النظام يكون منعقداً الى المحكمة المدنية لكونها هي المختصة ولائياً بنظر مثل هذه الدعاوى. ثم أوضح المنظم في المادة الرابعة والعشرون بأنه فيما لم يرد به نص في هذا النظام فإنه تسري عليه الأحكام الواردة في نظام التعاملات الإلكترونية والأنظمة الأخرى ذات الصلة، وهو ما يفهم منه انعقاد الاختصاص بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن عدم تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية للمحاكم المدنية وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (٢٧) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

الشرط الثاني: كون الدعاوى المرفوعة الى القضاء التجاري تدخل في اختصاصه ووارد النص عليها في أنظمة التجارة الإلكترونية:

كما سبق القول فإنه: وفقاً لما استقر عليه المنظم السعودي في نظام القضاء ونظام المحاكم التجارية الجديد، فإن الاختصاص القضائي التجاري ينعقد للمحاكم التجارية بوصفها هي المحكمة المختصة نظاماً بنظر الدعاوى بتطبيق عقود التجارة الالكترونية بوصفه من الأعمال التجارية التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم.

والأساس النظامي لهذا الاختصاص: يتمثل فيما أورده المنظم السعودي باختصاص المحكمة التجارية بنظر مجموعه من المنازعات وردت على سبيل الحصر، منها الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى، والتي تدخل فيها الدعاوى والمنازعات المتعلقة بأنظمة التجارة الإلكترونية. (١). **وعلى ذلك فإن القضاء التجاري**: المتمثل في المحاكم التجارية في المملكة يكون هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بنظر الدعاوى والمخالفات الناشئة على تطبيق أنظمة التجارة الإلكترونية وفقاً لنص المادة (١٦ فقرة ٧) من نظام المحاكم التجارية السعودي.

---

(١) لقد أورد المنظم السعودي النص على الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية بقولة:" تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى".

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي الإداري في أنظمة التجارة الإلكترونية

من المستقر عليه بأن التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية أخذ بنظام القضاء المزدوج، والذي يتمثل في وجود جهتين قضائيتين مستقلتين تتوليان الفصل في المنازعات، إحداهما جهة القضاء العام والتي تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض، والأخرى جهة القضاء الإداري والتي تختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة.

لذا فإن الاختصاص القضائي الإداري في أنظمة التجارة الإلكترونية يكون منعقداً لديوان المظالم باعتباره هو (جهة القضاء الإداري) في المملكة، والذى يختص بنظر الدعاوى والمنازعات التي تثور بسبب تطبيق الجزاءات الإدارية الوارد النص عليها في أنظمة التجارة الإلكترونية، والمتمثلة في إلغاء القرارات الإدارية الصادرة من جهة الإدارة بتوقيع هذه الجزاءات على المخالفين لأنظمة التجارة الإلكترونية لعدم مشروعية هذه القرارات ولتجاوز جهة الإدارة السلطة المقررة لها نظاماً، وكذلك جزاء إلغاء العقود التي تبرم بين الأفراد وجهة الإدارة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن بيان الاختصاص القضائي الإداري في أنظمة التجارة الإلكترونية يقتضي من الباحث تناوله في مطالب ثلاث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي الإداري في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: شروط الاختصاص القضائي الإداري في أنظمة التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص القضائي الإداري في الفقه والنظام.

حتى لا يخفى فإن المنظم أعطى للقرار الإداري الصبغة القضائية بعد فوات المدة النظامية للطعن عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة ويصبح قرار إداري مكتسب الصفة القضائية في مواجهة من صدر ضده أو صدر

لمصلحته كونه أصبح قرار لا يقبل الطعن عليه ، وكذلك فإن القضاء الإداري يصبغ الصفة القضائية على القرار الإداري الصادر من اللجنة المختصة بوزارة التجارة في حال تم الحكم قضاءً بصحة ذلك القرار بعد النظر في دعوى الغاء مرفوعة ممن صدر في مواجهته ذلك القرار ، وعليه فإن تعريف الاختصاص يقتضي بيان ماهية الاختصاص القضائي الإداري بدءً من تعريف الاختصاص القضائي الإداري في الفقه والنظام في فرع أول، وأن نتناول نشأة القضاء الإداري وتطوره في المملكة في فرع ثاني.

الفرع الأول

التعريف بالاختصاص القضائي الإداري في الفقه والنظام.

الاختصاص القضائي الإداري مصطلح مركب من (اختصاص-وقضائي-وإداري) ولقد سبق التعريف بمصطلح الاختصاص وقضائي، فلا داعي لتكرار التعريف به مرة أخرى، وسوف نبين المقصود بالإداري على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالإداري لغة: الإداري: هي في الأصل كلمة منسوبة إلى إدارة، وهي مصدر رباعي (أدار) يدير إدارة، يقال أدار حول الشيء أي أداره عن الأمر أي طلب من أن يتركه. (١). وقد وردت كلمة الإدارة في القران الكريم مفردة، اشتقاقية، في قوله تعالى: (**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ**). (٢).

ثانياً: التعريف بالقضاء الإداري في اصطلاح الفقهاء: القضاء الإداري من المصطلحات الحديثة التي لم يتناولها فقهاء الشريعة الإسلامية في كتبهم، إلا أنهم تناولوا قضاء المظالم باعتباره مرادفاً للقضاء الإداري في وقتنا الحاضر. وسوف نتصدى للتعريف بماهية قضاء المظالم في اللغة وفي الاصطلاح على النحو التالي:

---

(١) ينظر لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٤٣٨).

(٢) سورة البقرة: (٢٨٢)

تعريف قضاء المظالم لغة: المظالم لغة: جمع مظلمة، وهو مشتق من الفعل الثلاثي (ظلم)، قال ابن فارس: "الظاء واللام والميم أصلان صحيحان، أحدهما خلاف الضياء والنور، والآخر وضع الشيء غير موضعه تعدياً".(١).

والظلم اصطلاحا يقصد به: التعدي من الحق إلى الباطل قصداً أو الانتقاص بحقوق الغير في الملك، أو الأمن أو لحرية أو النشاط، أي أن الظلم بإيجاز هو الاعتداء على الناس في أموالهم وممتلكاتهم بصفة عامة (٢).

تعريف قضاء المظالم في اصطلاح الفقهاء: وردت تعريفات عديدة لمفهوم قضاء المظالم لدى فقهاء الشريعة الإسلامية نورد البعض منها فيما يلي:

عرف البعض من الفقه قضاء المظالم بأنه:" النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة، ونصفه القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه". (٣).

في حين عرفه البعض الآخر بأنه:" نوع من القضاء الإسلامي مقصود به إنصاف المتظلمين وزجر المتنازعين في سرعة وحسم لا يستطيعها القاضي العادي، وإنما يستطيعها ولي الأمر بحكم سلطانه النافذ وهيبته المعتبرة وقدره الجليل ". (٤).

وعليه فإنه يمكن للباحث أن يعرف قضاء المظالم وفقاً لما استقر عليه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: نوع خاص من القضاء منفصل عن القضاء العادي ويقوم إلى جانبه بالفصل في التظلمات والخصومات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من ذوي القوة والجاه والنفوذ سواء استمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يقوم به أو بسببه أو بأي سبب آخر.

ثالثاً: تعريف القضاء الإداري لدى شراح النظام: القضاء الإداري المعاصر اليوم والذي هو من قضاء المظالم بالأمس يعرف بأنه:" نوع من القضاء

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٤٦٨).

(٢) ينظر السلطة القضائية في الإسلام، لشوكت عليان، ص ٣٨

(٣) ينظر المقدمة، لابن خلدون، (٢/ ٥٧١).

(٤) ينظر ولاية المظالم في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م ، ص ٨٨

مستقل عن القضاء العادي ينظر بصورة عامة وعلى الرأي الراجح في الدعاوى والخصومات ذات الصلة بالسلطة الإدارية وعلاقتها بالأفراد عند قيامها بإصدار قراراتها الإدارية أو إدارة مرفق عام بوسائل القانون العام".([1]).

الفرع الثاني

نشأة القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية وتطوره.

لقد قامت هذه الدولة المباركة على تحكيم كتاب الله تعالى، وسنة نبيه من بادئ أمرها. وما أن فرغ الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله تعالى من إرساء دعائم البلاد، وتوطين الأمن والأمان، وإخماد الفتن، والقضاء على الخصوم والأعداء، حتى توجه رحمه الله إلى رد المظالم وردع العدوان.

وباستقراء نظام الحكم الأساسي في المملكة: نجد أن المنظم السعودي أورد النص في المادة (٤٦) منه على أن:" القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الاسلامية". وكذلك أورد النص في المادة (٥٣) من نفس النظام على أن:" يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصه".

ومن المستقر عليه بأن التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية أخذ بنظام القضاء المزدوج: والذي يتمثل في وجود جهتين قضائيتين مستقلتين تتوليان الفصل في المنازعات، إحداهما جهة القضاء العام والتي تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض، والأخرى جهة القضاء الإداري والتي تختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة والتي يتولاها ديوان المظالم.

التطور التاريخي لديوان المظالم في المملكة:

مر ديوان المظالم بالمملكة باعتباره جهة (القضاء الإداري) والتي تختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة، بثلاث مراحل أساسية قبل صدور النظام الحالي:

(١) ينظر الوجيز في القضاء الإداري، لمحمد وليد العبادي، ص١٥

المرحلة الأولى : وكانت في عهد المغفور له الملك عبد العزيز عبد الرحمن آل سعود حينما أصدر أمراً ملكياً نشر في جريدة أم القرى في عددها الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٣٤٤هـ نص على ما يأتي: «إن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كانت له ظلامه على كائن من كان موظفاً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وإن من كانت له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوقاً للشكاوي، مفتاحه لدى جلالة الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب المخافة من أي موظف كان، ويجب أن يراعي في الشكاية ما يأتي: ١- ينبغي تجنب الكذب في الشكاية، ومن ادعى دعوى كاذبة جوزي بكذبه.

٢- لا تقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء، ومن فعل ذلك عوقب على عمله ويطلق شراح النظام على هذه المرحلة اسم (مرحلة الإدارة القاضية) باعتبار أن الإدارة نفسها كانت تفصل في الخصومات بينها وبين الأفراد. ([1]).

المرحلة الثانية: إنشاء إدارة عامة بديوان مجلس الوزراء تحت مسمي (ديوان المظالم) إذ حدد الأمر الملكي الصادر في ١٢/٧/١٣٧٣هـ الاختصاصات المقررة لها، فنص في مادته الثامنة عشرة على: «قبول جميع الشكاوى المقدمة إليها وتسجيلها، والتحقيق في كل شكوى قدمت لها أو أحيلت إليها، وإعداد تقرير عنها مشفوع بالإجراء المقترح اتخاذه بشأنها. ورفع التقرير المذكور إلى جلالة الملك ليصدر أمره فيه". وأعقب ذلك في العام التالي وتحديدا في ١٧/٩/١٣٧٤هـ صدور النظام الأساسي والداخلي لديوان المظالم، والذي نص في: مادته الأولى على أن:" يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارته رئيس بدرجة وزير يعين بأمر ملكي، وهو مسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له". ولم تكن القرارات الصادرة عن هذا الديوان نهائية إلا بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ذي العلاقة بالقضية، فإذا وافق على قرار الديوان أو انقضت

(١) ينظر الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة، أحمد صالح مخلوف، ص ١٩٧

مدة خمسة عشر يوماً من تبليغ القرار له يصبح قرار الديوان نهائياً، وإلا يرفع الأمر إلى الملك حال الاعتراض ليقرر ما يراه. ([1]).

المرحلة الثالثة: تحول ديوان المظالم إلى هيئة قضاء مستقلة مرتبطة مباشرة بالملك، وذلك وفقاً للمادة الأولى من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، غير أنه قد أسندت إليه بصفة مؤقتة بعض الاختصاصات التي لا تتعلق بالمنازعات الإدارية وهي الفصل في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير والرشوة واختلاس الأموال العامة، والنظر في توقيع عقوبة السجن المقررة بموجب أنظمة خاصة مثل نظام البريد، ونظام صيد واستثمار وحماية الثروات الطبيعية، نظام المؤسسات الطبية، نظام حماية المرافق العامة، القضايا الناشئة عن نظام مقاطعة إسرائيل، فضلاً عن اختصاصه بالفصل في المنازعات التجارية، مما استلزم إنشاء دوائر جزائية وأخرى تجارية بالإضافة إلى الدوائر الإدارية.([2])

وتأسيساً على ما تقدم فإن ديوان المظالم في المملكة هو الجهاز القضائي الذي ينضم تحت لوائه محاكم القضاء الإداري بالمملكة: وإذا كان ديوان المظالم قد مر عبر مراحله التاريخية بتطورات مختلفة كان أبرزها عام ١٤٠٢هـ حينما أصبح جهة (قضاء إداري) مستقلة، تحقق معها التحول من النظام القضائي الموحد إلى النظام القضائي المزدوج، إلا أنه يمكن القول بأن أهم تلك المراحل على الإطلاق وأعظمها شأناً، هي تلك التي تحققت في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى بإصداره المرسوم الملكي بالموافقة على نظام ديوان المظالم الحالي رقم ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ ([3]).

---

(١) ينظر اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري، لناصر منصور الجربوع، ص ٢١٣.

(٢) ينظر ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، لخالد خليل الظاهر والاقتصاد، ص ٣١

(٣) ينظر الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة، أحمد صالح مخلوف، ص ١٩٧

وباستقراء نظام ديوان المظالم الجديد الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ نجد أن هذا النظام قد جاء مختلفاً كلياً عن مثيله السابق: في كونه قد أصبح بحق قضاءً إدارياً بالمعنى الصحيح للكلمة حيث لم يعد له حق النظر في القضايا الجزائية كالرشوة والاختلاس والتزوير وانتحال الصفة وغيرها، كما لم يعد مختصاً بالنظر في القضايا التجارية من منازعات الأعمال التجارية والشركات والإفلاس والعلاقات التجارية وغيرها، الأمر الذي اقتضى تعديل آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم انسلاخ الدوائر الجزائية والدوائر التجارية عنه ، وانتقالها وفقاً لنظام القضاء الجديد لمحاكم الدرجة الأولى بالقضاء العام.

ومن ناحية أخرى فلقد: أضفى نظام ديوان المظالم الجديد على جهازه القضائي وصف المحاكم لتكون كل دائرة من دوائره تحت مظلة محكمة، بخلاف ديوان المظالم السابق الذي كان يباشر مهامه واختصاصاته القضائية من خلال دوائر، كما أطلق الوصف الدقيق على منسوبي الهيئة القضائية بالديوان وهم" القضاة " بعد أن كان يطلق عليهم في النظام السابق لفظ" أعضاء الديوان" (١).**ولقد كرس نظام ديوان المظالم الجديد مجلساً يتولى:** النظر في شؤون قضاة الديوان الوظيفية ومساءلتهم تأديبياً أطلق عليه مجلس القضاء الإداري على غرار المجلس الأعلى للقضاء، في حين لم يكن مثل هذا المجلس منصوصاً عليه بنظام ديوان المظالم السابق، واقتصر الأمر على إنشاء لجنة للشئون الإدارية لأعضاء الديوان.

كما أن نظام ديوان المظالم قد انتهج: المبدأ نفسه الذي سار عليه نظام القضاء من جعل التقاضي على درجتين، فأنشأ المحاكم الإدارية لتكون محاكم درجة أولى في التقاضي، ثم أنشأ محاكم الاستئناف الإدارية لتكون محاكم درجة ثانية. وأخضع الأحكام الصادرة أو

(١) د. عادل عبد الرحمن خليل، القانون الإداري السعودي: الرياض ١٤١٠هـ، ص٢٧

المؤيدة من المحاكم الإدارية الاستئنافية لرقابة المحكمة الإدارية العليا.([1]).

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يخلص إلى أن : التنظيم الجديد لمحاكم ديوان المظالم يجعل منه بحق هيئة قضاء إداري مستقلة في المملكة، كما نصت على ذلك المادة الأولى منه. كما يتجلى ذلك بوضوح في تشكيل الديوان في وضعه الحالي، وهو ما يمكن معه القول بأن وجود قضاء إداري متخصص (يتمثل في ديوان المظالم) على هذا النحو في المملكة، يمارس الرقابة على أعمال الإدارة وتصرفاتها ويرتبط مباشرة بالمقام السامي أعلى سلطة في المملكة، فإنه يعتبر ضمانة حقيقية لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف جهة الإدارة، ويؤدي بجهة الإدارة إلى التأني والحذر في تصرفاتها لتتأكد من مطابقة تصرفاتها وأعمالها لأحكام الشرع الحنيف وللأنظمة المرعية.

المطلب الثاني

شروط الاختصاص القضائي الإداري في أنظمة التجارة الإلكترونية

من المستقر عليه: بأن ديوان المظالم في المملكة هو المختص بنظر جميع الدعاوى والمنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفه جهة القضاء الإداري في المملكة، ونظراً لأن أنظمة التجارة الالكترونية يوجد بها جزاءات إدارية يتم توقيعها من قبل الجهة الإدارية متمثلة في الوزير المختص، أو عن طريق اللجان الإدارية المشكلة لهذا الغرض، فإن الاختصاص بنظر دعاوى الغاء هذه القرارات في حالة مخالفتها للنظام يكون منعقداً لديوان المظالم. ومن أجل قيام ديوان المظالم بممارسة اختصاصه القضائي كجهة قضاء إداري في المملكة، لابد من توافر شروط معينة يمكن إجمالها على النحو التالي:

---

(١) ينظر الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة، أحمد صالح مخلوف، ص ١٩٩

الشرط الأول: انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى الإدارية لديوان المظالم.

كما سبق القول فإن التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية أخذ بنظام القضاء المزدوج: والذي يتمثل في وجود جهتين قضائيتين مستقلتين تتوليان الفصل في المنازعات، إحداهما جهة القضاء العام والتي تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض، والأخرى جهة القضاء الإداري والتي تختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة والتي يتولاها ديوان المظالم.

ووفقاً لما أورده المنظم السعودي بالنص في المادة (١٣ فقرة و) من نظام الديوان: فلقد أصبح من اختصاص ديوان المظالم بوصفة هو جهة القضاء الإداري في المملكة النظر في (جميع المنازعات الإدارية الأخرى) أي اختصاصه بنظر سائر المنازعات الإدارية والتي تكون من بينها بالطبع المنازعات الإدارية المتعلقة بتطبيق أنظمة التجارة الإلكترونية، وذلك إعمالاً لنص الفقرة (و) من هذه المادة، وبذلك أصبح القضاء الإداري في المملكة هو المختص في المنازعات الإدارية، بعد أن كان القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة فيها. (١).

وتطبيقاً لما أورده المنظم السعودي في المادة سالفة الذكر: فإن المحاكم الإدارية التابعة لديوان المظالم تختص ولائياً بنظر الدعاوى الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدر من جهة الإدارة والتي تكون متعلقة بتطبيق أنظمة التجارة الإلكترونية، حيث أنه من المتصور قيام جهة الإدارة بإصدار قرارات إدارية تحمل في طياتها جزاءات إدارية منصوص عليها في أنظمة التجارة الإلكترونية وتكون هذه القرارات غير مشروعه ومخالفة لتلك الأنظمة، ومن ثم يحق لمن صدر ضده أي من هذه القرارات أن يقوم برفع دعوى لإلغائها أمام المحاكم الإدارية، وكذلك يحق له المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر جراء هذه القرارات الإدارية الخاطئة أو غير المشروعة، وهو ما تختص به المحاكم الإدارية التابعة لديوان المظالم باعتباره جهة القضاء الإداري الوحيدة في المملكة.

---

(١) حيث تنص المادة (١٣ فقرة و) من نظام الديوان بأنه:" تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: و-المنازعات الإدارية الأخرى....".

الشرط الثاني: أن يكون القرار الإداري صادر بناء على مخالفة واردة في أنظمة التجارة الالكترونية:

عرف ديوان المظالم القرار الإداري في أحد أحكامه بأنه:" إفصاح من الجهة المختصة عن إرادتها الملزمة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي معين كلما كان ذلك ممكناً وجائزاً نظاماً، وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة.." (١).

وتعرف دعوى إلغاء القرار الإداري بأنها:" هي الطعن الذي يستطيع بموجبه كل شخص ذي مصلحة أن يطلب إلغاء إقرار إداري تنفيذي بواسطة القاضي الإداري بسبب عدم شرعية هذا القرار". (٢).

وباستقراء أنظمة التجارة الإلكترونية في المملكة: نجد أن المنظم في المادة (٢٥) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، قد منح (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات) بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية مهام الضبط والتفتيش على ما يقع من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام، وفي سبيل ذلك فإن أي قرارات إدارية تصدر من هذه الهيئة ضد الأفراد المخاطبين بأحكام هذا النظام، وتكون هذه القرارات غير مشروعة وغير نظامية فإنه يحق لأصحاب الشأن المطالبة بإلغاء هذه القرارات أمام المحاكم الإدارية التابعة لديوان المظالم. وخاصة فيما يتعلق بقرارات المصادرة والحجز للأجهزة والبرامج المستخدمة في الجرائم والمخالفات الوارد النص عليها في هذا النظام.

وفيما يتعلق بنظام التجارة الإلكترونية السعودي: فإننا نجد أن المنظم قد منح للجهة الإدارية متمثلة في (وزير التجارة والاستثمار أومن ينيبه) الحق في إصدار قرار بحجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- جزئيًّا أو كليًّا إلى أن تتم معالجة المخالفة أو البت فيها. (٣).

---

(١) انظر في ذلك حكم الديوان رقم (٣١٤/ت/٣ لعام ١٤٠٩هـ) الصادر في القضية رقم (٣/٦٤/ لعام ١٤٠٧هـ).

(٢) ينظر القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، لماجد راغب الحلو، ص ١٣٢

(٣) حيث ورد النص في المادة (١٧) من نظام التجارة الإلكترونية بأنه: "إذا خالف موفر الخدمة أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة، فللوزير –أو من ينيبه– أن يتخذ في =

ففي مثل هذه الحالات التي يصدر فيها قرار الوزير أو من ينيبه مخالفاً لأحكام النظام مما يسبب ضرراً لمن صدر قرار الحجب في حقة، أن يلجأ الى المحكمة الإدارية بوصفها هي المحكمة المختصة نظاماً بطلب إلغاء هذا القرار الغير مشروع نظاماً.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الباحث يرى أنه: من شروط الاختصاص القضائي الإداري وفقاً لأنظمة التجارة الإلكترونية، أن يكون القرار الإداري المطلوب إلغاءه والمرفوع به دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية بالمملكة، صادراً من الجهة الإدارية المختصة بضبط الجرائم والمخالفات الواردة في أنظمة التجارة الإلكترونية، وبأن يكون هذا القرار الإداري الصادر منها غير مشروع وبالمخالفة لأحكام النظام.

=الحالات العاجلة والضرورية قراراً بحجب المحل الإلكتروني –بالتنسيق مع الجهة المختصة– جزئيًّا أو كليًّا إلى أن تتم معالجة المخالفة أو البت فيها أيهما أسبق، وإحالة المخالفة إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام اعتباراً من حجب المحل الإلكتروني؛ على أن تتخذ اللجنة قرارها في شأن المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام اعتباراً من تاريخ الإحالة، وللجنة وقف قرار حجب المحل الإلكتروني جزئيًّا أو كليًّا إذا رأت مسوغاً لذلك

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير والسراج المنير، سيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فإني أَحمدُ اللهَ -سُبحَانهُ- وأشكره -جَلَّ ثَناؤه- أن أعانني على إتمام هذا البحث، ووفقني -بفضله- لأن أتناولهُ على قدرِ ما أُوتيتَ من جهد، وفيما يلي أعرض في خاتمته لأهم النتائج والتوصيات التي خلصت اليها:

أولاً: النتائج:

١. يعرف الاختصاص القضائي الجنائي في أنظمة التجارة الإلكترونية: بأنه السلطة المخولة للقاضي أو للمحكمة الجزائية بالفصل في القضايا التي تعرض عليها، وفقاً لما رود النص عليه في نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، ووفقاً للحدود والضوابط التي وضعها المنظم للجرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحكمة والوارد النص عليها في هذه الأنظمة.

٢. أنه يوجد فرق ما بين الولاية القضائية والاختصاص القضائي الجنائي: حيث أن ولاية القضاء هي الصلاحية المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة أي كان نوعها المدنية والجنائية والإدارية.

٣. أن الاختصاص الجنائي في أنظمة التجارة الإلكترونية من النظام العام: لأنه يعتمد على حسن إدارة العدالة الجنائية، فقواعد الاختصاص الجنائي في هذه الأنظمة تحدد سلطة جهات القضاء في نظر الخصومة الجنائية التي تنشأ عن مخالفة أنظمة التجارة الالكترونية.

٤. أن المنظم السعودي حدد الاختصاص المكاني الذي يطبق فيه نظام التجارة الالكترونية: على الجرائم التي تقع من موفر الخدمة داخل المملكة أو من الممارس للتجارة الإلكترونية متى قام بتقديم التجارة الالكترونية داخل المملكة، وكذلك من المستهلك للتجارة الإلكترونية داخل المملكة.

٥. أنه يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الجرائم والمخالفات في أنظمة التجارة الالكترونية: أن تكون هذه الجرائم والمخالفات قد ورد النص عليها صراحة في هذه الأنظمة، واعتبر المشرع كل من يرتكب أي منها مستحقاً لعقاب معين ورد النص عليه كذلك في نصوص التجريم الواردة في هذه الأنظمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه " لا جريمة بغير بنص".

٦. أن مفهوم الاختصاص القضائي المدني: التي وضعها المنظم في نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة، يتمثل في مباشرة المنازعات المدنية التي تنشأ بسبب تطبيق عقود التجارة الإلكترونية لتختص بها المحاكم العامة بوصفها هي المحكمة المختصة ولائياً بنظر مثل هذه المنازعات.

٧. أن المنظم السعودي قد أورد النص على اختصاص المحكمة التجارية: بنظر مجموعه من المنازعات وردت على سبيل الحصر، منها الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى، والتي تدخل فيها الدعاوى والمنازعات المتعلقة بأنظمة التجارة الالكترونية.

٨. أن الاختصاص الشخصي للمحاكم التجارية بنظر المنازعات الخاصة بتطبيق نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة: يكون منعقداً لها لكون أحد طرفي المنازعة أو الدعوى المعروضة عليها تاجراً، ولكون محل النزاع يعد من قبيل أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

ثانياً: التوصيات:

١.يقترح الباحث على المنظم السعودي وهو في بداية تطبيق القضاء المتخصص في المملكة: أن يبادر إلى إنشاءِ نيابات متخصصة (جهات تحقيق)، وكذلك إنشاءُ دوائرَ قضائيةٍ متخصصةٍ بنظر الجرائم والمخالفات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية بوجه عام وعلى مخالفة أنظمة التجارة الالكترونية بوجه خاص، وأن يتم اختيار أعضاء النيابة العامة والقضاة المتخصصين في هذه الدوائر.

٢.يقترح الباحث على الجهات ذات الاختصاص القضائي في المملكة: بضرورة الاهتمام بتدريب رجال الضبط الجزائي والأشخاص المنوط بهم عملية الضبط في الجرائم والمخالفات المتعلقة بأنظمة التجارة الالكترونية،

وذلك حتى يتسنى لهم القدرة على الضبط والتفيش في مثل هذا النوع من الجرائم.

٣.يناشد الباحث المنظم السعودي بالمبادرة في تعديل نظام الجرائم المعلوماتية السعودي بوجه عام ونظام التجارة الإلكترونية بشكل خاص وذلك فيما يخص الأحكام الإجرائية والموضوعية الخاصة بالتجارة الإلكترونية لكون الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية أصبحت في زيادة مضطردة في مجتمعنا وبشكل متجدد وباستخدام طرق مختلفة توجب تعديل الأنظمة بما يتماشي مع هذا التجدد، حيث أن الضوابط الموضوعية والاجرائية في الجرائم الالكترونية تختلف عن الضوابط الإجرائية والموضوعية في الجرائم التقليدية.

المصادر والمراجع

١) القهوجي، على عبد القادر (٢٠٠٩م)، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية والجزاء)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١.
٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣.
٣) الأصفهاني، الراغب، (١٤١٨ه)، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ط١.
٤) المعجم الوسيط، المؤلف: مصطفى إبراهيم وآخرون، الناشر مجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٢هـ.
٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٠ه، ١٩٨٠ م.
٦) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٩٨م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. ط٦.
٧) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٤٣٥ه)، سنن ابن ماجة، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، دمشق، ط١
٨) الأصفهاني، الراغب، (١٤٠٦ه)، شرح محتصر ابن الحاجب، الناشر مركز أحياء التراث بجامعه أم القرى بمكة المكرمة، طبعه دار المدني بجدة، ط١.
٩) الزلمي، مصطفى، (١٩٩٨م)، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية الوضعية، مكتبة القبطان، بغداد - العراق، الطبعة الأولى.
١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر دار الكتاب الإسلامية، بدون تاريخ نشر، ط٢.
١١) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٠٣ه، ط١.
١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، تخريج أحمد الغماري، عالم الكتب بيروت، طبعة ١٤١٠ هـ، ط١

١٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد اللاه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الناشر دار الفكر، ١٤١٢ه، ط.٣

١٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعه ٢٠٠٣ م، ط٣

١٥) المغني، المؤلف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١١ه-١٩٢١م.

١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط١، بدون تاريخ نشر.

١٧) فتح القدير، المؤلف، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٦ه. الطبعة الثانية.

١٨) محمد الخرشي أبو عبد الله العدوي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى، طبعة ١٣١٧هـ ، الجزء ٧، ص٣

١٩) مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف، محمد الخطيب الشربيني، الناشر، دار الفكر، بيروت. بدون تاريخ. ط١.

٢٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ط١، بدون تاريخ نشر

٢١) مخلوف، أحمد صالح، (١٤٣٤ه)، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة، الناشر أدارة البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١.

٢٢) سلامة، مأمون محمد (١٩٩٩م)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط٣.

٢٣) الحلبي، محمد على سالم، (١٩٩٩م)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١.

٢٤) سرور، أحمد فتحي، (٢٠١٦م)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة العاشرة.
٢٥) ثروت، جلال (٢٠٠٣م)، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢.
٢٦) آل دريب، سعود بن سعد (١٤٠٥ه)؛ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، مطابع دار الهلال للأوفست بالرياض، ط ٢.
٢٧) الغامدي، ناصر بن محمد (١٤٢٠ه)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، ط١.
٢٨) اللبان، أسامة السيد (١٤٣٥ه)، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية " دراسة تحليلية لنظام الإجراءات السعودي الجديد، الناشر مكتبة الرشد، ط١.
٢٩) سلامة، مأمون محمد (١٩٨٩م)، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.
٣٠) على، صبري محمد (١٩٨٩م)، الشكوى في القانون الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١.
٣١) فرحات، محمد نعيم، (١٤١٨ه)، الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون ناشر، ط١.
٣٢) مليجي، أحمد محمد، (١٩٩٥م)، النظام القضائي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١.
٣٣) القطان، مناع، (١٩٨٤م)، النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، ندوة النظم الإسلامية، دولة الامارات العربية المتحدة
٣٤) أبوطالب، حامد (٢٠٠٩م)، الوسيط في شرح نظام المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.
٣٥) تهذيب الأسماء، المؤلف: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق مركز البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٣٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، ط٢
٣٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ نشر، ط١.
٣٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، لناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعه أو تاريخ نشر.
٣٩) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، الطبعة الأولى
٤٠) شبير، محمد عثمان (١٤٢٨ه)، المدخل لفقه المعاملات المالية، دار النفائس، بيروت، ط١.
٤١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩م.
٤٢) حسنى، محمود نجيب، (١٩٨٩م)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعه جامعة القاهرة، ط١.
٤٣) العبودي، عباس، (٢٠٢٠م)، شرح أحكام قانون المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١.
٤٤) المجالي، أحمد عبد الرحمن (٢٠١٨م)، المستحدث في الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، دراسة قانونية تحليلية، مجلة قضاء، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (١١).
٤٥) ممدوح، خالد، (٢٠١٠م)، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.
٤٦) الجبر، محمد حسن، (١٤١٧ه)، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة

٤٧) عبد الرحيم، ثروت علي، (١٤٢٧ه)، الوجيز في القانون التجاري السعودي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى.
٤٨) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر، القاهرة، طبعه ١٣٩٩ه، ط١
٤٩) عليان، شوكت، (١٤٢٨ه)، السلطة القضائية في الإسلام، دار الفكر، ط١
٥٠) المقدمة لابن خلدون، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبن خلدون، ا لناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، طبعه ١٤٠٨ه، ط١.
٥١) العبادي، محمد وليد، (٢٠٠٤م)، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة قضائية تحليلية مقارنة، دار المسار للنشر والتوزيع، ط١.
٥٢) أبو زهرة، محمد ولاية المظالم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م.
٥٣) الجربوع، ناصر منصور (١٤٣٢ه)، اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد ٥١.
٥٤) الظاهر، خالد خليل، (١٤٣٠ه)، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١.
٥٥) خليل، عادل عبد الرحمن (١٤١٠ه)، القانون الإداري السعودي، بدون دار نشر.
٥٦) الحلو، ماجد راغب، (٢٠١٤م)، ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار المعارف، الإسكندرية، ط٢.
٥٧) النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.
٥٨) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/١٣/٨ه،

٥٩) نظام التجارة الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠هـ
٦٠) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه.
٦١) نظام التعاملات الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ه.
٦٢) نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩ / ٩ /١٤٢٨
٦٣) نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ه
٦٤) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥ه.
٦٥) نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥.
٦٦) نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٩ه.
٦٧) آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم ملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
٦٨) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦ه.

References :

1) alqahwaji, ealaa eabd alqadir (2009mi), sharh qanun aleuqubat alqism aleamu (almaswuwliat waljaza'i), manshurat alhalabii alhuquqiati, ta1.
2) abn manzurin, muhamad bin mukram, (1414ha), lisan alearbi, dar sadir, bayrut, ta3.
3) al'asfahani, alraaghibi, (1418hi), mufradat 'alfaz alqurani, dar alqalami, dimashqa, ta1.
4) almuejam alwasiti, almualafi: mustafaa 'iibrahim wakhrun, alnaashir majmae allughat alearabiat bimasri, altabeat alkhamisati, 1392hi.
5) majmae allughat alearabiati, almuejam alwasiti, dar almaearif lilnashr waltawzie, alqahirati, 1400h, 1980 mi.
6) alfiruz abadi, muhamad bin yaequba, (1998mi), alqamus almuhiti, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan. ta6.
7) abn majat, 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, (1435hi), sunan abn majat, markaz albuhuth watiqniat almaelumati, dar altaasili, dimashqa, ta1
8) al'asfahani, alraaghibi, (1406hi), sharh muhtasir aibn alhajibi, alnaashir markaz 'ahya' alturath bijamieih 'umi alquraa bimakat almukaramati, tabeuh dar almadanii bijidati, ta1.
9) alzalmi, mustafaa, (1998mu), mawanie almaswuwliat aljinayiyat fi alsharieat al'iislamiat waltashrieat aljazayiyat alwadeiati, maktabat alqubtan, baghdad alearaqi, altabeat al'uwlaa.

10) albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin najim alhanafii, alnaashir dar alkitaab al'iislamiati, bidun tarikh nashra, ta2.
11) altaerifati, almualafu: ealiun bin mahmud bin ealiin alzayn alsharif aljirjani, alnaashiri: dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, 1403hu, ta1.
12) bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushda, takhrij 'ahmad alghimari, ealim alkutub bayrut, tabeat 1410 ha, ta1
13) mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allaah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhatabi, alnaashir dar alfikri, 1412hu, ta.3
14) nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, dar alkutub aleilmiati, bayrut, tabeuh 2003 mu, ta3
15) almighni, almualafu: 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, alnaashir maktabat alqahirati, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1411h-1921m.
16) al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi, alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati, ta1, bidun tarikh nashra.

17) fath alqidir, almualafi, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid abn alhamami, alnaashir dar alfikr alearabii, alqahirati, 1426h. altabeat althaaniatu.

18) muhamad alkharshi 'abu eabd allah aleadwi, alkharshi ealaa mukhtasar sayidi khalil, wabihamishih hashiat aleadwi, almatbaeat al'amiriat alkubraa, tabeat 1317h , aljuz' 7, s3

19) mughny almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafi, muhamad alkhatib alshirbini, alnaashir, dar alfikri, bayrut. bidun tarikhi. ta1.

20) kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, maktabat alnasr alhadithat bialriyad, ta1, bidun tarikh nashr

21) makhluf, 'ahmad salihi, (1434hi), alwasit fi sharh altanzim alqadayiyi aljadid bialmamlakati, alnaashir 'adarat albuhuthi, maehad al'iidarat aleamati, alriyad, ta1.

22) salamatu, mamun muhamad (1999mi), al'iijra'at aljinayiyat fi altashrie almisrii, dar alfikr aljamieii, alqahirati, ta3.

23) alhalbi, muhamad ealaa salma, (1999mi), alwasit fi sharh qanun 'usul almuhakamat aljazayiyati, maktabat dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, t 1.

24) srur, 'ahmad fatahi, (2016mi), alwasit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiat bialqahirati, altabeat aleashirati.

25) thrut, jalal (2003mi), nazam al'iijra'at aljinayiyata, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, t 2.

26) al dirib, sueud bin saed (1405hi); altanzim alqadayiyu fi almamlakat alearabiat alsaeudiat fi daw' alsharieat al'iislamiat wanizam alsultat alqadayiyati, matabie dar alhilal lil'uwfist bialriyadi, t 2.

27) alghamdi, nasir bin muhamad (1420hi), alaikhtisas alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii, mae bayan altatbiq aljari fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, alnaashir maktabat alrushd bialriyad, ta1.

28) allaban, 'usamat alsayid (1435h), al'iijra'at aljazayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudia " dirasat tahliliat linizam al'iijra'at alsaeudii aljadid, alnaashir maktabat alrishdi, ta1.

29) salamatu, mamun muhamad (1989mi), ealam alajiram waleaqabi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta2.

30) elaa, sabri muhamad (1989mi), alshakwaa fi alqanun aljazayiyi, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriat, ta1.

31) frihati, muhamad naeaymi, (1418hi), al'anzimat aljinayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, bidun nashir, ta1.

32) miliji, 'ahmad muhamadu, (1995mi), alnizam alqadayiyu al'iislamiu, maktabat wahbata, alqahirati, ta1.

33) alqataan, manaei, (1984mi), alnizam alqadayiyu fi aleahd alnabawi waeahd alkhilafat alraashidati, nadwat alnuzum al'iislamiatu, dawlat alamarat alearabiat almutahida

34) 'abutalba, hamid (2009mi), alwasit fi sharh nizam almurafaeat almadaniat waltijariati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta2.

35) tahdhib al'asma'i, almualafi: mahy aldiyn bin sharf alnawwi, tahqiq markaz albuhuth waldirasati, dar alfikri, bayrut, ta1, 1996m.

36) badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasani, alnaashir dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2010m, tu2

37) alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malik, almualafu: 'abu albarakat 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldardir aleadwi, dar almaearifi, masir, bidun tarikh nashri, ta1.

38) 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, linashir: dar alkitaab al'iislami, bayrut, bidun tabeih 'aw tarikh nashra.

39) matalib 'uwlaa alnahaa sharh ghayat almuntahaa, almualafi: mustafaa alsuyuti alrahibani, alnaashir almaktab al'iislamia, dimashqa, 1961ma, altabeat al'uwlaa

40) shbir, muhamad euthman (1428hi), almadkhal lifiqh almueamalat almaliati, dar alnafayisi, bayrut, ta1.

41) d/ mahmud najib hasni, sharh qanun aleuqubati, alqism aleama, altabeat alsaadisati, dar alnahdat alearabiat lilnashr waltawzie, alqahirati, 1989m.

42) hsanaa, mahmud najibi, (1989mi), aljarayim alaiqtisadiat fi alqanun almuqarani, alahkam aleamat wal'iijra'at aljinayiyati, matbaeuh jamieat alqahirati, ta1.

43) aleubudi, eabaas, (2020mi), sharh 'ahkam qanun almuhakamat almadaniati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, al'urduni, ta1.

44) almajali, 'ahmad eabd alrahman (2018mi), almustahdath fi alaikhtisas alqadayiyi lilmahakim altijariat wfqaan li'anzimat almamlakat alearabiat alsaeudiati, dirasat qanuniat tahliliatun, majalat qada'i, 'iisdar jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsaeudiat, aleadad (11).

45) mamduh, khalid, (2010mi), himayat almustahlik fi euqud altijarat al'iilikturuniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1.

46) aljabara, muhamad hasan, (1417hi), alqanun altijariu alsaeudiu, altabeat alraabiea

47) eabd alrahim, tharwat ealaa, (1427hi), alwajiz fi alqanun altijarii alsaeudii, matbueat jamieat almalik saeud, altabeat al'uwlaa.

48) muejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi, almuhaqaqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir dar alfikri, alqahirati, tabeuh 1399hu, ta1

49) ealyan, shukt, (1428hi), alsultat alqadayiyat fi al'iislami, dar alfikri, ta1

50) almuqadimat liabn khaldun, almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin muhamad 'abn khaldun, a linashir dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, lubnan, tabeah 1408hu, ta1.

51) aleabaadi, muhamad walid, (2004mi), alwajiz fi alqada' al'iidari, dirasat qadayiyat tahliliatan muqaranata, dar almasar lilnashr waltawziei, ta1.

52) 'abu zahrata, muhamad wilayat almazalim fi al'iislami, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1990m.

53) aljarbuei, nasir mansur (1432hi), aikhtisas diwan almazalim biwasfih jihat qada' 'iidari, bahath manshur fi majalat aleadli, wizarat aleadl alsaeudiat, aleadad 51.

54) alzaahir, khalid khalil, (1430hi), diwan almazalim fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, qada' al'iilgha'i, qada' altaewidi, dirasat muqaranati, maktabat alqanun walaiqtisadi, ta1.

55) khalil, eadil eabd alrahman (1410hi), alqanun al'iidariu alsueudiu, bidun dar nashra.

56) alhulu, majid raghba, (2014mi), majid raghib alhulu, alqada' al'iidariu (qada' al'iilgha'i), dar almaearifi, al'iiskandiriati, ta2.

57) alnizam alasasiu lilhukm fi almamlakat alearabiat alsueudiati.

58) nizam mukafahat aljarayim almaelumatiat alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii (m/17) watarikh 8/13/1428h,

59) nizam altijarat alalkutruniat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii alkarim raqm (m/126) watarikh 1440/11/7h
60) nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii alkarim raqm (m/2) bitarikh 22/1/1435h.
61) nizam altaeamulat alalkutruniat alsueudiu alsaadir bialmarsum almarsum almalakii raqm (m/18) watarikh 8 / 3 / 1428h.
62) nizam alqada' alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii alkarim raqm ma/78 watarikh 19 / 9 /1428
63) nizam diwan almazalim alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/78) tarikh 19/9/1428h
64) nizam almurafaeat alshareiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/ 1) watarikh 22/1/ 1435h.
65) nizam almahakim altijariat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/93 watarikh 15/08/1441.
66) nizam mukafahat alghishi altijarii alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii alkarim raqm (m/19) watarikh 1429/4/23h.
67) aliat aleamal altanfidhiat linizam alqada' wanizam diwan almazalim alsaadirat bialmarsum malakayun raqm (m/78) watarikh 1428/9/19h.
68) allaayihat altanfidhiat linizam al'iijra'at aljazayiyat alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqm (142) bitarikh 21 / 3 / 1436h.